جامعة الشهيد زيان عاشور– بالجلفة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

دور المنظمات الدولية في حماية الغابات

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالبين:
- لبيض بولرباح
- بن الصادق محمد

إشراف الأستاذ:
د القيزي لخضر

أعضاء لجنة المناقشة :

أ/د مخلط بلقاسم ..... رئيسا
د القيزي لخضـــر ..... مشرفا ومقررا
أ/د ثامري عمـــر .....ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021م

إهداء

إلـــى أمي

إلـــى أبي

----------رحمهما الله----------

إلـــى زوجتي

إلـــى أولادي

إلـــى كل رياحين حياتي إخوتي وأخواتي.

إلـــى جميع طلبة جامعة زيان عاشور بالجلفة.

إلـــى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.

بولرباح

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها

أمي الغالية.

إلـــى الغالي الذي كان ولا يزال سندا لنا في الفرح والحزن.

أبي العزيز

----------أطال الله في عمرهما----------

إلـــى زوجتي وأولادي

إلـــى جميع الأصدقاء من بعيد أو من قريب.

إلـــى كل الذين ساهموا في انجاز هذا العمل.

إلـــى كل من علمني حرفا من معلمين و أساتذة و دكاترة

محمد

كلمة شكر

الحمد لله حمدا كثيراً طيّباً مباركاً فيه، و الصلّاة والسلام على خير خلقه نبيّنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، الحمد لله أن وفّقنا في مسارنا الدراسي حتى أنهينا هذا العمل، والذي نتمنى أن نكون قد حققنا فيه المستوى المطلوب وبلغنا فيه المبتغى.

إننا نتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى كلّ أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد زيان عاشور، و نخصّ بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور : القيزي لخضر الذي أنار لنا طريق البحث، و بين لنا الكثير من الأمور الغامضة التي واجهتنا في سبيل إنجاز هذا العمل، فأزكى عبارات الشكر والتقدير له، وجعله الله منارة من منارات العلم الخالدة.

إلى كل من علمنا حرفا وأيضا من كان له الفضل في إنجاز و إتمام هذا العمل المتواضع.

شكرا للجميع

مقدمة

مقدمة

يعد موضوع البيئة من أهم القضايا المتداولة على الساحة الدولية، فالتطور الذي عرفه موضوع البيئة والاهتمام الواسع على المستوى الوطني والدولي على حد سواء خاصة بعد الضرر الذي الحق بالبيئة والتجاوزات التي تشكل اعتداءات جسيمة في حقها، كل هذا جعل من حماية البيئة مسألة تفرض نفسها على مستوى العلاقات الدولية من خلال صدور العديد من التشريعات والتنظيمات تدعو للحفاظ على البيئة[1].

تقتضي حماية البيئة المحافظة على مكوناتها الطبيعية سواء كانت زراعية أو في الغابات حيوانات أو أشجار، أو في الجبال، أو في البحار والأنهار كالأسماك أو الحيوانات البحرية أو النهرية، ويكون حماية ذلك بمنع صيد هذه الأنواع أو اقتلاعها، أو بتحديد أنصبة لا يمكن تخطيها أو حماية الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه، أو منع إلقاء مواد سامة فيها. بل ويقتضي ذلك حماية المناخ، والآثار التاريخية والإرث الثقافي للدول، ومنع الضوضاء...الخ"[2].

الغابات هي من ضمن النظم البيئة الأكثر تنوعا واتساعا في النطاق على وجه الأرض. وتعتبر ناحية هامة في حياة الإنسان، لما توفره من احتياجات أساسية مثل الماء والغذاء والمأوى، والدواء، وحطب الوقود، والعلف، والأخشاب، ومن هنا تأتي أهمية المحافظة على وجودها. وللحفاظ على استدامة الغابات، فإنه يتوقع من العملاء الرئيسين تنفيذ مهامهم بمسؤولية عالية. والحكومة باعتبارها طرفاً رئيساً في إدارة الغابات هي مسؤولة عن وضع وتطبيق السياسات و الأنظمة في إطار العمل المؤسسي الملائم لبرامج الغابات. وعند تنفيذها لهذا الدور قد تحتاج الحكومات إلى إنشاء المؤسسات

[1] لخضر رابحي، هاجر رشيد، دور قرارات المنظمات الدولية في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد الثاني، مخبر بحث الحقوق والعموم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط/ الجزائر، 2020، ص02.

[2] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص135.

و إحداث التوازن و بما أن خطط استخدام الغابات وتأمينها لها دور فاعل في التجارة الدولية والمحلية.[1]

بدأ الاهتمام بالغابات على المستوى العالمي في نهاية القرن 19م حين تجلى الوعي بأهمية الطبيعة بصفة عامة، ففي سنة 1902 تم التوقيع على أول اتفاقية دولية تهدف إلى حماية الأنواع البرية وهي اتفاقية باريس بشأن حماية الطيور المفيدة للزراعة 1923 ،إلى جانب اتفاقية حفظ النباتات والحيوانات الطبيعية سنة 1933 ،وغيرها من الاتفاقيات والمؤتمرات التي عالجت مسألة الغابات قبل مؤتمر ريو 1992.[2]

وقد تعزز الاهتمام الدولي بموضوع الغابات وحمايتها بشكل أكبر خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف بمؤتمر ريوديجانيرو المنعقد بتاريخ 3 إلى 14 جوان 1992 ،نتج عن هذا المؤتمر مجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض إعلان ريو، وجدول أعمال القرن 21 الذي يدعو من خلاله المجتمع الدولي إلى حماية الغابات بالاستغلال العقلاني لهذه الثروة المتجددة والهشة مكرسة التنمية المستدامة تحضيرا للقرن 21 ،ومبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى اتفاقية تغير المناخ وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي[3].

أسباب اختيار الموضوع :الدوافع الرئيسية لاختيار الموضوع يمكن حصرها في:

الأسباب الموضوعية:

- ✓ الخطر الكبير الذي أصبح يهدد الثروة الغابية من شتى التصرفات السلبية.
- ✓ نشر الوعي القانوني المتمثل في ضرورة المحافظة على هذه الثروة الهامة.
- ✓ عدم المساس بها وذلك تحت طائلة تسليط عقوبات صارمة على المخالفين.

[1] مايكل أوفير، هادي بورنومو، الرقابة على الغابات دليل للأجهزة العليا للرقابة، ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية، مجموعة عمل الانتوساي حول الرقابة البيئية، 2011، ص07.

[2] دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقات الدولية و التشريع الوطني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسة 19 مارس 1962، 2020/2019، ص 20.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- ✓ المساهمة ولو بجزء بسيط بإثراء المكتبة القانونية بموضوع يتناول أكبر قضية دولية ذات أهمية ألا وهي حماية الغابات.

الأسباب الذاتية:

- ✓ حب الطبيعة والتعرف على وسائل حمايتها.
- ✓ طبيعة وظيفتي التي تهتم بحماية الغابات.
- ✓ قلة الدراسات في مجال الغابات حيث نجد أن اغلب الدراسات في بلدان أجنبية.
- ✓ التعرف على الطرق المستعملة لحماية الغابات وآليات حمايتها .
- ✓ موضوع حيوي.

أهمية الموضوع :

تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية تتمثل في التعريف بالغابات والمنظمات الدولية المعنية بحمايتها، أما الأهمية العملية هي أن يكون للمنظمات الدولية المعنية بالغابات دور فعال في حمايتها والحفاظ على النظام البيئي العالمي، وتوعية شعوب العالم بخطورة تدهور الغابات على إستمرار حياة البشرية وأن يكون هناك تنسيق للجهود في مواجهة المشاكل المحدقة بالغابات.

أهداف الموضوع:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو الإلمام بمفهوم الغابات وطرق حمايتها من طرف المنظمات الدولية والغير دولية.كما تهدف هذه الدراسة إلى شرح مفاهيم عامة حول الغابات و إضافة إلى ذلك فالهدف من هذه الدراسة هو إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الغابات، و ذلك نظرا للنقص الملحوظ في البحوث التي تعني بشرح موضوع دور المنظمات الدولية في حماية الغابات.

المنهج المتبع :

اعتمدنا لمعالجة هذه الإشكالية المنهج الوصفي التحليلي أساسا من خلال حصرنا لكل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرز من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم الغابة، التنمية المستدامة، والتي تساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل.

طرح الإشكالية:

– إلى أي مدى ساهمت المنظمات الدولية في حماية الغابات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا خطة البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحماية الدولية للغابات وجزأناه إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم الغابات والمبحث الثاني الأهداف الدولية لحماية الغابات. أما الفصل الثاني وهو مساهمة المنظمات الدولية في حماية الغابات فقد ضمناه مبحثين الأول المنظمات الدولية المعنية بحماية الغابات أما المبحث الثاني فهو دور الشعوب الأصلية والمحلية في إستدامة النظم البيئية الغابية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحماية القانونية الدولية للغابات

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحماية القانونية الدولية للغابات

لقد شهد المجتمع الدولي منذ مؤتمر قمة الأرض نهضة قانونية في مجال حماية الغابات والنظم البيئية بصفة عامة لذا إرتأينا أن نسلط الضوء في دراسة هذا الفصل في مبحثين الأول مفهوم الغابات و المبحث الثاني الأهداف الدولية لحماية الغابات.

المبحث الأول: مفهوم الغابات

لقد تعددت التعريفات المتعلقة بالغابات، إذ لم يتم وضع تعريف جامع مانع لها، وإنما اختلفت التعاريف ما بين الفقهية وأخرى قانونية ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى مطلبين المطلب الأول (ماهية الغابات، أنواعها، وظائفها والأخطار التي تتعرض لها)، المطلب الثاني(الاهتمام الدولي بحماية الغابات).

المطلب الأول: ماهية الغابات أنواعها وظائفها الأخطار التي تتعرض لها

نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الغابات، أنواعها وظائفها و الأخطار التي تتعرض لها، وهذا من خلال الفرع الأول: التعريف بالغابات، الفرع الثاني: وظائف الغابات والأخطار التي تتعرض لها.

الفرع الأول: التعريف بالغابات

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الغابات وأنواعها

أولا: تعريف الغابات

إن كلمة غابة التي تقابلها بالفرنسية «forêt» المصطلح المستمد في اللاتينية من كلمة «foris» والتي تعني ما هو في الخارج، ولقد اعتبرت الغابة دائما كعالم منعزل. وقد عرّفت الغابة لدى العرب بأنها الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة وباسقة، والأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب ما فيها[1].

و عرّف بعض الفقهاء الغابة بأنها تجمع نباتي تكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرة لا تقل عن 10%، سواء كان هذا التجمع طبيعيا أم مزروعا ، كما تعرف الغابة بأنها عبارة عن وحدة حياتية متكاملة أساسها مجتمع مؤلف من الأشجار والشجيرات والأعشاب الهشيم المتداخلة ونباتات أخرى كالطحالب والفطريات

[1] حريرش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري ،مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2، جامعة محمد خيضر، جانفي 2018، ص517.

وغيرها، إضافة لاحتوائها على الحيوانات البرية والحيوانات الدقيقة، وكلها تتواجد على مساحة معينة، لها مناخ وكثافة معينان[1].

الغابة وفقا لمفهومها الفقهي هي عبارة عن "مجتمع بيولوجي من الأشجار والشجيرات والنباتات والحيوانات، تتعايش أو تتألف بصورة معتقدة مع البيئة التي تشمل التربة والمناخ وعلوم الفسيولوجي المرتبطة بالبيئة[2].

وعرفت أيضا بأنها "تجمع نباتي تكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية سواء كان هذا التجمع طبيعيا أم مزروعا[3].

وقد عرفت الغابة تعريفا قانونيا أنها فضاء مختلف التضاريس من جبال وسهول أو منخفضات تتضمن الأشجار أساسا والشجيرات والأعشاب والطحالب والفطريات وتختلف الأشجار في كثافتها وحجمها ونوعها حسب المناخ أو التربة وخطوط العرض والارتفاع وموارد الماء أما دوليا فقد عرفت الغابة على أنها إقليم يحتل مساحة لا تقل عن 50 أر[4].

وحسب منظمة الأغذية و الزراعة FAO هي الأرض الممتدة لما يزيد عن 5 هكتار بأشجار يزيد علوها عن 5 أمتار، بتغطية شجرية تزيد عن 10بالمئة، أو أشجار قابلة للوصول إلى هذا العلو في الموقع و لا يشمل ذلك الأراضي الزراعية، أو الأراضي المستغلة في المناطق الحضري[5].

[1] حريرش حكيمة، مرجع سابق، ص518.

[2] محمد عبد الوهاب بدر الدين، "إدارة الغابات والمراعي"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 14.

[3] علي بن عبد الله الشهري، "حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة"، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية ، 2010، ص17.

[4] الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 40، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 2000-115، المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية، المؤرخ في 24 ماي 2000.

[5] -FAO, Document de travail de l'évaluation des ressources forestières 180, « FRA 2015 Termes et Définitions », Rome, 2012, p. 3. Disponible sur le site : www.fao.org/3/a-ap862f.pdf, consultée le 04/06/2022.

ثانيا:أنواع الغابات

هناك عدة أنواع من الغابات و هي الغابات المدارية والغابات الإستوائية والغابات المخروطية.

1-الغابات المدارية

يضم هذا النوع من الغابات المدارية، وتشكل مساحة هذه الغابات أكثر من نصف مساحة العالم من الغابات وبالتالي فهي تضم أنواعا مختلفة من الغابات التي تنتشر في أماكن متفرقة من وسط وغرب أفريقيا، وجنوب شرقي آسيا، وشمال أمريكا الجنوبية، وشمال أستراليا، وأمريكا الوسطى، على أشكال متعددة، منها غابات المانجروف في أقاليم المستنقعات وغابات أخرى على ضفاف الأنهار في مناطق السافانا بالإضافة إلى الغابات البستانية التي تنتشر في السهول والأودية[1].

2-الغابات الاستوائية

ويرتبط توزيعها بنطاقات المناخ الاستوائي باستثناء هضبة شرق أفريقيا، وتتواجد كذلك في حوض كونغو والكامرون التي تضم أهم الغابات الأفريقية، كما أنها تنتشر في أفريقيا كما في تنزانيا والسودان، كما تشغل أكبر مساحة غابية على سطح الأرض، بحوالي 38 %من المساحة الإجمالية للغابة في العالم، وتمتد على شكل حزام متصل في أوراسيا حوالي 7000 كلم وكذا في كندا، 5000 كلم[2].

3- الغابات المخروطية:

تختلف الغابات المخروطية عن الغابات المدارية سالفة الذكر في انتشار النوع الواحد على مساحات شاسعة كالصنوبر والشربين، وتتميز أشجار الغابات المخروطية بطولها واستقامتها حيث يتراوح علوها ما بين 25 و35 متر في المتوسط، كما تتميز بشكلها المخروطي وأوراقها الرفيعة على هيئة إبر

[1]علي أحمد هارون، أسس الجغرافية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص 380.

[2]عبد القادر مصطفى المحيشي وآخرون، جغرافية القارة الإفريقية وجزرها، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2000، ص100.

طويلة أي إنها إبرية الأوراق وثمارها مخروطية الشكل، وتمتاز أخشابها بأنها من النوع اللين الذي يزداد عليه الطلب في الأسواق العالمية، لكونه يدخل في صناعات كثيرة ومختلفة[1].

الفرع الثاني: وظائف الغابات والأخطار التي تتعرض لها

نتطرق في هذا الفرع إلى وظائف الغابات والأخطار التي تتعرض لها الغابات

أولا:وظائف الغابات

تلعب الغابة دورا مهما في حياة الإنسان نظرا لفوائدها التي لاتحصى، وقد منحت إليها وظيفة ثلاثية وهي الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية.

1-الوظيفة الاقتصادية

الغابة هي مصدر للمواد الأولية، لما توفره من احتياجات إنسانية أساسية مثل الحطب الذي يعد أهم مصدر للطاقة منذ اكتشاف الإنسان النار، فقد استعمله للتدفئة وأدخله كمادة للحرافة، فكثير من الدول المتطورة لا زالت تعتمد على الخشب في بناء المنازل وتجهيزها ككندا والولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى اعتبار الغابة مصدر لمواد الصيدلة والإستطباب بحيث تدعم النباتات الطبية العديد من الشركات المنتجة للمنتجات الطبية ومستحضرات التجميل[2].

كما تسهم الغابة مساهمة كبيرة في الاقتصاديات الوطنية من خلال المبيعات المحلية والصادرات إلى الخارج للمنتجات الغابية، ففي عام 2003 بلغ حجم التجارة الدولية من الخشب المنشور ولب الورق وألواح الخشب ما يقارب 150 بليون دولار أمريكي، أو ما يزيد عن 2% من التجارة العالمية[3].

[1]علي أحمد هارون، مرجع سابق، ص 381.

[2] دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الإتفاقات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس 1962/03/19، ص13 .

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2-الوظيفة الاجتماعية

تلعب الغابة دورا مهما في حياة السكان المجاورين للغابات، فهي تساهم في تحسين نوعية الحياة كما لا تشكل للسكان الأصليين مصدرا رئيسيا للغذاء والماء فحسب، بل أكثر من ذلك بكثير، إذ تعتبر الغابات أيضا موطنهم الروحي الذي لا يمكن فصله عن هويتهم الثقافية وبالتالي ،يكون دافعا لهم لعدم نزوحهم نحوى المدن، إضافة إلى مساهمة الغابة في الاستقرار والراحة النفسية فأنها مكان يجد فيه سكان المدن الراحة والطمأنينة بعيدا عن الصخب والضجيج الذي تعج به المدينة[1].

3- الوظيفة البيئية:

تلعب الغابات دوار مهما في البيئة والتنمية باعتبارها مصدرا لثاني أكسيد الكربون $CO2$ وكمصدر رئيسي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الحياة البرية، وبالقابل تؤثر الغابات على الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة والتربة والمياه، وغالبا ما نكتشف ذلك بمجرد إزالتها وتخريب جميع وظائفها الأساسية التي تعود بالنفع على الإنسان، كما تعزز الغابات الدورة الأساسية للمياه والأكسجين والكربون والنيتروجين، فمياه الأمطار التي تسقط على الأراضي المغطاة بالغابات تميل إلى التربة بدلا من التسرب بشكل كبير وبالتالي يتم التقليل من التآكل (الإنجراف المائي)[2].

ثانيا: الأخطار التي تتعرض لها الغابات

عوامل مختلفة تهدد الغابات وتشكّل خطورة كبيرة عليها، ويعد الإنسان مسؤول عن معظمها ومن هذه الأخطار، ما يلي[3] :

- ✓ الأخطار المناخية .
- ✓ الأمراض التي تسببها الحشرات أو مسببات الأمراض .

[1] دباب فراح أمال، مرجع سابق، ص 14.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] اليوم الدولي للتنوع البيولوجي ماي 2011 التنوع البيولوجي للغابات كنز الأرض الحي أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، 2010، ص10.

- ✓ التهديدات ذات الطبيعة البشرية البحتة .
- ✓ الحرائق .
- ✓ التلوث الجوي .
- ✓ إزالة الغابات .

أسباب فقدان الغابات، وزيادة كمية الأخشاب التي يتم حصادها بشكل يومي :

- ✓ التوسع الزراعي الذي يحتاج إلى قطع وحرق الغابات لتحويل الأراضي (إلى مزارع الماشية لإنتاج لحوم البقر)
- ✓ التصدير للبلدان المتقدمة، بما أنَّ أكبر الغابات في العالم غالباً توجد في البلدان النامية، لذلك فإنّه يتم قطع أراضي الغابات وبيع الأخشاب ومن ثم تصديرها للبلدان المتقدمة دون الإهتمام بالاستدامة .
- ✓ النمو السكاني الذي يتطلب المزيد من الأراضي من أجل التنمية، حيث يتم استغلال أراضي الغابات في كثير من البلدان .
- ✓ صناعات التعدين، حيث تلجأ إلى استخدام أراضي الغابات وتتسبب في إزالة الغابات .
- ✓ الإستفادة من الأخشاب، فالأخشاب من الغابات شائعة في البلدان النامية كوقود رخيص .

فإزالة الغابات هي ناتجة من تفاعل العديد من القوى البيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الموجودة في أي منطقة معينة .

لا شك أن إزالة الغابات لها عواقب وخيمة على البيئة، فهي تُعد من أهم العوامل التي تساهم في الإحتباس الحراري، وكما يُعتقد بأنَّه حوالي 25% من إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون هي نتيجة إزالة الغابات وحرائق الغاباتWCFSD ، 1997 وتأثيرها على المستوى الإقليمي، فإنَّ إزالة الغابات تؤدي إلى تعطيل أنماط الطقس العادية، مما يؤدي إلى طقس أكثر حرارة وجفاف، مخاطر إزالة الغابات كبيرة، لذلك يجب أن يستند أي جهد لمكافحة إزالة الغابات إلى فهم كامل لماهية عوامل إزالة الغابات وما هي أسبابها المباشرة والأساسية ويجب أن تتم مكافحة إزالة الغابات بأكثر الطرق عقلانية، وتحسين حماية وإدارة الغابات المتبقية.[1]

[1] اليوم الدولي للتنوع البيولوجي ماي 2011، مصدر سابق، ص11.

المطلب الثاني: الاهتمام الدولي بحماية الغابات

نتطرق في هذا المطلب إلى الإهتمام الدولي للغابات أي التطور القانوني لحماية الغابات وهذا من خلال فرعين الفرع الأول (التطور القانوني لحماية الغابات)، والفرع الثاني (المبادرات الدولية لحماية الغابات).

الفرع الأول: التطور القانوني لحماية الغابات

تؤدي الغابات وظائف إقتصادية بيئية واجتماعية أساسية تتطلب تطوير إطار قانوني محدد يحافظ على الغابات القائمة ويضمن استدامتها وتطورها للمستقبل، هذا هو سبب وجود نظام قانوني للغابات يولي إهتمام المجتمع الدولي بالغابات و يتطور عبر عدة مراحل، ويتبع فترات مختلفة من تاريخ العالم فبعض الفترات أكثر إثارة للاهتمام بالنسبة للبحوث التي أجريت لأنها تسمح بفهم أفضل للمشكلة المرتبطة بفقدان الغابات، وستسلط الضوء على حقيقة أن حماية المستدامة للغابات لا تزال مجالا غير متطور من القانون الدولي، بتداء من السبعينات تم الاعتراف بمشكلة ندرة الموارد الطبيعية والأضرار الناجمة عن إنتاج النفايات وانبعاث الملوثات باعتبارها خطرا يهدد الحياة على كوكب الأرض[1].

وفقا للمعلومات العلمية والسياسية التي تنشرها المنظمات الدولية، فان زيادة العديد من الغازات البشرية المنشئة في الغلاف الحيوي تسبب مشاكل بيئية خطيرة وتساهم في ارتفاع درجة حرارة مناخ الأرض. ومع ذلك لا تزال الدول المتقدمة تواصل ممارستها الملوثة ولا تطبق جميع تدابير مكافحة التلوث، بينما هي أكبر منتج للغازات الملوثة. و دفعت المعلومات العلمية ووسائل الإعلام الرأي العام إلى الاعتقاد بأنه من أجل منع الاحتباس الحراري ، كان من الضروري الحفاظ على الغابات التي لا تزال قائمة على كوكب الأرض لان لديها قدرة هائلة على امتصاص ثاني أكسيد الكربون co2 والحد من ظاهرة الاحتباس الحراري[2].

[1] دباب فراح أمال، مرجع سابق، ص 20.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني: المبادرات الدولية لحماية الغابات

واصلت العديد من الهيئات حول العالم تنفيذ مبادرات لحماية وحفظ الغابات نظرا لوظائفها الإيكولوجية الهامة. وتتضمن تلك المبادرات على سبيل المثال لا الحصر

أولا: ميثاق حول الإتجار الدولي بالأنواع المهددة بالخطر من حيوانات ونباتات برية (CITES)

لقد تمت صياغة الميثاق بين الدول نتيجة لقرار تم تبنيه عام 1963 في اجتماع أعضائها، ويهدف CITES إلى ضمان الاتجار في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة لأنواع معينة من الحيوانات والنباتات البرية لايهدد بقائها، واليوم أصبحت تلك الاتفاقات تتضمن درجات متفاوتة من الحماية لما يزيد عن 30.000 نوع من الحيوانات والنباتات- سواء تم الاتجار بها كأنواع حية، أو كمعاطف مصنوعة من الفرو، أو كأعشاب مجففة. والمشاركة من ناحية تطوعية. وعلى الرغم من أن ميثاق CITES هو ملزم للأطراف من الناحية القانونية إلا أنه لا يعتبر بديلاً للقوانين الوطنية. بل يوفر إطار عمل يتعين احترامه من جانب كل طرف. ويتعين على كل دولة تبني التشريع المحلي الخاص بها لضمان أن ميثاق CITES يتم تطبيقه على المستوى الدولي[1].

ثانيا:معاهدة رامسار

إن معاهدة رامسار التي وقعت في رامسار إيران عام 1971 هي معاهدة دولية تتعلق بالاستخدام المستدام للأراضي الرطبة والمحافظة عليها، و تهدف إلى وقف التعدي على الأراضي الرطبة أو فقدانها سواء في الوقت الحاضر أو المستقبل، وتدرك المهام البيئية الجوهرية للأراضي الرطبة وقيمتها الاقتصادية والثقافية والعلمية والترفيهية[2].

[1] https://cites.org/sites/default/files/eng/prog/Legislation/A-lawcites.pdf اطلع عليه يوم 2022/06/02.

[2] إتفاقية رامسار 1971، أطلع عليه يوم 2022/06/02، https://www.ramsar.org/

ثالثا:ميثاق التراث العالمي

تم إبرام هذا الميثاق من قبل منظمة الأمم المتحدة (اليونسكو) في عام 1972 حول التعاون الدولي ويهدف الميثاق إلى تشجيع وتحديد وحماية وحفظ الخصائص الطبيعية التي تعتبر ذات قيمة عظيمة للإنسانية من خلال اختيار قائمة دولية لتلك التي تعتبر ذات خصائص متميزة. ويدار هذا الميثاق من قبل لجنة التراث الدولي المؤلفة من 21 دولة وهنالك حتى الآن مايزيد عن 170 دولة من الدول التي تلتزم بهذا الميثاق[1].

رابعا: ميثاق حول التنوع البيولوجي CBD

تم توقيع هذا الميثاق خلال مؤتمر قمة الأرض في ريو ديجنيرو البرازيل، في عام 1992 ، ودخل حيز التنفيذ في 29 كانون أول 1993 .ويعتبر الميثاق الدولي الأول الذي يغطي كافة نواحي التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لعناصره، و التقاسم العادل والمتكافيء للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الجينية.[2]

خامسا: ميثاق بشأن إطار عمل الأمم المتحدة حول التغير المناخي UNFCCC

وهو ميثاق بيئي دولي صدر خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية(UNCED)وقد دخل حيز التنفيذ اعتبارا من 21 آذار 1994 ويهدف الميثاق المنعقد في ريو ديجنيرو إلى تحقيق الاستقرار لتركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند المستوى الذي يضمن منع التغيرات الضارة التي هي من صنع الإنسان في المناخ الجوي العالمي. ويستهدف هذا العمل بالدرجة الأولى الدول الصناعية، بهدف تحقيق الاستقرار في انبعاثات غازاتها الدفيئة عند المستويات التي تم إحرازها عام 1990 وفي عام 2000 ، و سوف تلقى بقية المهام على عاتق جميع أطراف ميثاق UNCED[3] .

[1] https://whc.unesco.org/document/184129 أطلع عليه يوم 2022/06/02.
[2] https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-11/full/cop-11-dec-ar.pdf أطلع عليه يوم 2022/06/02.
[3] https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf أطلع عليه يوم 2022/06/03.

سادسا: بروتوكول كيوتو

يتصل هذا البروتوكول الدولي بميثاق إطار عمل الأمم المتحدة حول التغير المناخي ويهدف إلى التخفيف من حدة انبعاث الغازات الدفيئة الناتجة عن النشاط البشري وقد دخل البروتوكول حيز التنفيذ في 16 فيفري 2005 وتلتزم الدول التي صادقت على البروتوكول بتخفيض، انبعاثاتها من غاز ثاني أكسيد الكربون وخمسة غازات دفيئة أخرى، أو أنها تلتزم بالدخول في مقايضة انبعاثات إذا ما حافظت على/ أو زادت من انبعاثاتها. وبموجب المعاهدة، فإنه يتعين على الدول أن تلبي أهدافها بشكل رئيسي من خلال إجراءات وطنية. ومع ذلك فقد عرض البروتوكول أمام الدول الآليات الثلاث المستندة إلى السوق- كطريقة لتلبية الأهداف وهي: آلية المقايضة، آلية التنمية النظيفة، وآلية التطبيق المشترك. وتساعد تلك الآليات في تحفيز الاستثمار الأخضر، ومساعدة الأطراف على تلبية أهداف انبعاثاتها بأسلوب فعالية التكلفة[1].

[1] https://news.un.org/ar/story/2005/02/34472. أطلع عليه يوم 2022/06/03.

المبحث الثاني: الأهداف الدولية لحماية الغابات

ينبغي التأكيد على الدور الأساسي الذي تلعبه الغابات في التوازن البيئي في مناطق كبرى و رئيسية من العالم أولا وقبل كل شيء، من خلال أهم وظيفة يقوم بها النبات و هي امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون و طرح غاز الأكسجين أثناء عملية التركيب الضوئي، و بذلك فإنها تساعد على التحكم في نسب الغازات المسؤولة و المسببة للاحتباس الحراري بتركزها في الغلاف الجوي الذي يحافظ على استمرارية الحياة. وتكتسي غابات وتجمعات المياه أهمية خاصة لما يساهم فيه الغطاء الحراجي من تقليل لمشكلة إنجراف التربة عن طريق إبطاء جريان المياه و انزلاق التربة (تصحيح المجاري المائية). والحد من مخاطر الفيضانات و من ترسب تجمعات المياه والمجاري المائية. كما تعد الغابات الاستوائية موطنا طبيعيا لعدد معتبر جدا من الأنواع و الأصناف الحية على الأرض ومن خلال هذا نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول (الهدف البيئي) و المطلب الثاني (الهدف الإنمائي في حماية الغابات).

المطلب الأول: الهدف البيئي

تعتبر الغابات و تنوعها البيولوجي جزءا مهما من البيئة التي هي عنصر من عناصر النظام الإيكولوجي و بهذا تعتبر مسألة حماية الغابات جزءا لا يتجزأ من نظام حماية البيئة الذي يدرس زيادة على حماية العناصر الحيوية واللاحيوية للبيئة البعد البيئي لقانون البيئة، ودراسة التفاعل بين النشاطات الإنسانية والوسط الطبيعي ما يجعله متعدد الأبعاد منها إقتصادية، اجتماعية وثقافية حيث يساهم ويحافظ على توازنها، ويواجه التراث الغابي العديد من المشاكل التي جعلته ينحصر في ظل التصاعد المستمر لإحتياجات البشر من توفير الغذاء والصحة وحدوث معدلات عالية للنمو السكاني والتمدن التي لم يشهدها التاريخ من قبل، وهو ما زاد الضغوط على الموارد، بالإضافة إلى تأثر الغابة بباقي المشاكل البيئية الأخرى خاصة التلوث الصناعي الذي نتج عنه تزايد انبعاث الغازات الدفيئة الخضراء التي أثرت سلبا على الغابات ومن خلال هذا نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين وهما الفرع الأول: حماية الغابات من أجل مكافحة التصحر و الفرع الثاني حماية الغابات من أجل التغير المناخي[1].

الفرع الأول: حماية الغابات من أجل مكافحة التصحر

[1] عمرمخلوف، حاجة المجتمع الدولي إلى نظام قانوني لحماية التراث الغابي في إطار التنمية الإستدامة، ص49.

اضطلعت منظمة الأمم المتحدة بالبحث عن إطار تنظيمي قانوني من أجل مكافحة التصحر بعد أن اعترف المجتمع الدولي منذ مؤتمر البيئة و التنمية بريو دي جانيرو سنة 1992 بأنه مشكل عالمي ذا أبعاد اقتصادية و اجتماعية و بيئية كبرى يثير قلق بلدان كثيرة في العالم. حيث أصبح من اللازم إعطاء أهمية كبرى لمشكل التصحر لدواعي واقعية مادية و أخرى قانونية، بالنظر لأسبابه وللآثار المنجرة عنه في ظل استمرار توسع المساحات الجغرافية سنويا بسبب إزالة الغابات والجفاف، وما ترتب عن هذه الظاهرة من آثار تهدد الأمن الإنساني بكافه أبعاده.[1]

ويعرف التصحر بحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بأنه تردي الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة و الجافة نتيجة عوامل شتى طبيعية و بشرية، مما يؤدي إلى فقدان قدرة الأرض على الإنتاج الزراعي ودعم الحياة[2].

وقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994 بعد المفاوضات التي انطلقت بنيروبي سنة 1993 من أجل التعامل مع الآثار المأساوية للجفاف والتصحر الذي يمس حاليا أكثر من سدس من سكان العالم في أكثر من 110 دولة، و التي بدورها هي شعوب متخلفة اقتصاديا و فقيرة، و لازالت ظاهرة التصحر تهدد أكثر من 70% من المساحة الكلية للأراضي الجافة و شبه الجافة أين يوجد ما يقارب من مليار شخص[3].

تضم حاليا 194 طرفا، وتهدف هذه الإتفاقية إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف والمساهمة في الإدارة المستدامة للغابات، وهو تدبير هام من التدابير التصحيحية المتوخاة في اتفاقية مكافحة التصحر. تحتوي على أربعة ملاحق جهوية الأول خاص بإفريقيا و التي على أساسها جاءت الاتفاقية بحيث استفادت إفريقيا من برنامج استعجالي خاص، وهذا الملحق عبارة عن التزامات و

[1] المادة الأولى من اتفاقية مكافحة التصحر في الدول الأكثر تضررا من الجفاف و/أو 43 التصحر بصفة خاصة في إفريقيا في 17 يونيو 1994 وتم التوقيع عليها بباريس و دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1996 أنظر :
www.unccd.int/Lists/SiteDocumentLibrary/ConventionText/convara.pdf

[2] إتفاقية مكافحة التصحر، مصدر نفسه.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة- دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية-، ب.ط، دار النشر العلمي و المطابع، جامعة الملك السعود، 1996، ص 349.

تعهدات الأطراف وفقا لقدرات كل منها من أجل اعتماد مكافحة التصحر كإستراتيجية مركزية في جهودها الرامية إلى استئصال ظاهرة الفقر بالتعاون و الشراكة بين جميع المستويات، مع التزامات الدول المتطورة بنقل التكنولوجيا و تمويل المشاريع و البرامج. أما الملاحق الأخرى فالثاني خاص بآسيا والثالث ببلدان أمريكا اللاتينية و الكاريبي و الرابع خاص بدول شمال البحر المتوسط و معظم هذه الملاحق توصي بالتعاون بين جميع المستويات الوطنية و الجهوية من أجل تحقيق أهداف الإتفاقية[1].

إن الإعتبارات الاجتماعية و الاقتصادية التي غالبا ما تتشابه مع الأسباب المؤدية للتصحر و أسباب إزالة الغابات وتستند بالصلة إلى أسباب بيئية لأن الغابات تؤدي وظيفة التخفيف من آثار الجفاف، و بالتالي منع التصحر، خاصة عن طريق المساعدة على استقرار التربة و الحفاظ على خصوبتها. و في هذا السياق تطرقت المادة الثانية الفقرة الثانية من إتفاقية التصحر إلى واجب تنفيذ استراتجيات "متكاملة على المدى الطويل وتركز على تحسين إنتاجية الأراضي، و إعادة تأهيلها، و حفظ الموارد المائية وإدارتها إدارة مستدامة، مما يؤدي إلى تحسين أحوال المعيشة، ولاسيما على مستوى المجتمعات المحلية" [2].

وفي هذا السياق تم تبني مقاربة تكاملية ترمي إلى الإدارة المستدامة للغابات كتدبير فعال من أجل تحقيق الأهداف المشتركة مابين اتفاقيات ريو "اتفاقية التنوع البيولوجي" إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (اتفاقية التصحر) ضمن مؤتمر الأطراف السادس لاتفاقية التصحر Cop 6 الذي اعترف في مقرره الثاني عشر بأهمية الأنشطة الهادفة إلى تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة. حيث تعززت أشكال التآزر بين اتفاقيات ريو من خلال عمل فريق الاتصال المشترك[3].

[1] إتفاقية مكافحة التصحر، مصدر سابق.

[2] المادة 02 فقرة 02 المصدر نفسه.

[3] مخلوف عمر، حاجة المجتمع الدولي إلى نظام قانوني لحماية التراث الغابي في إطار التنمية المستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس،2019، ص97.

وشدد المؤتمر على أهمية التعاون بين تلك الاتفاقيات ومحفل الأمم المتحدة المعني بالغابات في التشجيع على الاضطلاع بأنشطة في البلدان ذات الغطاء الحراجي (الغابي) المحدود بغية مكافحة التصحر وتدهور الأرض و إزالة الغابات[1].

الفرع الثاني: حماية الغابات من أجل التغير المناخي

أكد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ والمتكون من مختصين وخبراء في التغير المناخي الزيادة من دون توقف لثاني أكسيد الكربون في الجو، إذ أن تركيز غاز الميثان في الغلاف الجوي قد ارتفع بنسبة 2.34 % ويعتبر هذا الغاز من أخطر الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري، وتعتبر الغازات الدفيئة الخضراء بصفة عامة نتيجة للنشاطات الصناعية والطاقوية و الزراعية. إن لظاهرة التغير المناخي آثار سلبية وخطيرة على الموارد الطبيعية خاصة المياه، تدهور التربة، تلف التنوع البيولوجي، التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال تهديد الأمن الغذائي، البنى التحتية، الصحة البشرية، و أمام هذا الوضع الحرج عزم المجتمع الدولي على مواجهة المعضلة البيئية التي امتدت محاولات معالجتها إلى ما قبل مؤتمر ريو 1992، حيث تم التطرق إليها بصفة ضمنية في المبدأ الـ 21 من إعلان ستوكهولم وهو ما شكل بالفعل أساسا لإتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لسنة 1979، وكذا إتفاقية حماية طبقة الأوزون لسنة 1985، وهو نفس الأمر بالنسبة للاتفاقية الإطارية لتغير المناخ[2].

تهدف الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ (UNFCCC) إلى تثبيت تركيز غازات الدفيئة في الجو عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض، مع وجوب بلوغ هذا المستوى خلال فترة زمنية كافية تتيح للنظم البيئية التكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، و ضمان عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر بما يساعد ويسمح بالمضي قدما في تنمية اقتصادية مستدامة، أي أن هذه الإتفاقية ترمي إلى إيجاد علاج الإحترار الكوني بخفض الإنبعاثات الناتجة عن التلوث الصناعي ودخان السيارات وعن المصادر الأخرى، وهذا من أجل هدف منع تدهور طبقة الأوزون وحسر أثار غازات الدفيئة وظاهرة التصحر

[1] مخلوف عمر، حاجة المجتمع الدولي إلى نظام قانوني لحماية التراث الغابي، مرجع سابق، ص97.

[2] مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على مبدأ الإستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 53.

وجفاف التربة، لأن هذا يؤثر حتما على الدول التي تعتمد على الأمطار في الزراعة وهي الدول الفقيرة التي لا تملك بدائل[1].

ترتبط هذه الاتفاقية بشكل غير مباشر بمسألة حماية الغابات، وهذا من زاوية لما لهذه الأخيرة من دور حيوي في الموازنة المناخية من خلال إمتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يعد السبب الرئيسي لظاهرة الإحتباس الحراري. و قد ساهمت مفاوضات مؤتمر الأطراف إلى إعتماد بروتوكول كيوتو سنة 1997 الذي تضمن إلتزامات قانونية ملزمة للحد من الإنبعاثات الملوثة، و أولى بدوره بعض الاهتمام بالغابات في سياق مكافحة التغيرات المناخية[2].

الفرع الثالث: حماية الغابات من أجل التنوع البيولوجي

جاءت هذه الاتفاقية نتيجة لتزايد اقتناع أعضاء المجتمع الدولي بأهمية الحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال مفهوم التنمية المستدامة، وتعد هذه الاتفاقية أول اتفاق عالمي يتعلق بالتنوع البيولوجي بمختلف جوانبه واستخداماته المستدامة وحفظه بطرق رشيدة وعلمية، وتنصب هذه الحماية على الكائنات الحية بكل أصنافها خاصة الكائنات المهددة بالانقراض، غير أن هذه الاتفاقية دار حولها جدل كبير قبل اعتمادها، حيث أضيفت إلى جدول أعمال مؤتمر ريو المثقل. كان هناك اختلاف حول الأهداف الرئيسية وأولويات الاتفاقية وبشكل عام فإن البلدان الصناعية أرادتها من أجل ضمان حقها في التدخل والوصول إلى التنوع البيولوجي الخام في بلدان أخرى بدعوى الحماية والحفاظ أو التسيير المستدام، في حين أن البلدان النامية أرادت إتفاقية تنطوي على الأخذ في الاعتبار حقها في التنمية، السيادة والمساواة. و النتيجة فإن الوثيقة النهائية لهذه الاتفاقية تميل إلى كونها مزيج من الالتزامات الغامضة، عبارات مبهمة وتنازلات خطيرة[3].

ترتبط اتفاقية التنوع البيولوجي بالغابات من خلال مقاصد هذه الإتفاقية التي سبق أن ذكرناها. حيث تعرضت الإتفاقية لحفظ التنوع البيولوجي في المواد 08 و 09، ويتم ذلك إما في الوسط الطبيعي

[1] https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf أطلع عليه يوم 2022/06/03.

[2] مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على مبدأ الإستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 53-55.

[3] إتفاقية التنوع البيولوجي CBD.

كالغابات و الأحراج، وذلك عن طريق إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى إتخاذ تدابير وإدارة خاصة لصيانة التنوع البيولوجي ضمن المناطق الغابية. ويكون اختيار هذه المناطق وتحديدها خاضعا لعديد المبادئ التوجيهية التي تضعها الأطراف لغرض تنظيم و إدارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي، و لضمان استخدامها على نحو قابلا للاستمرار فإن الاتفاقية تشدد على ضرورة النهوض بحماية النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية، و التي تدخل ضمنها الغابات كموطن طبيعي لأصناف كثيرة من الأنواع النباتية القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية بغرض صيانة مجمل عاداتها إلى حالتها الطبيعية.[1]

وتشجع إعادة الأنواع إما عن طريق إصلاح النظم المتدهورة والمهددة إلى رؤية مع أوضاعها استئصال كل الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية الناتجة عن استخدام إطلاق كائنات حية معدلة ناجمة عن التكنولوجيا الإحيائية، التي قد يكون لها تأثير سلبي من الناحية البيئية[2].

تلعب الغابات دورا فعالا في عملية التوازن البيئي بالنظر إلى ما تكتنزه من ثروات نباتية، كما تعتبر ملاذا للعديد من الحيوانات و الطيور، هذا ما يجعلها من أهم الأماكن التي تحتوي على تنوع بيولوجي كبير، و للحفاظ على هذه الثروة تم وضع نظام عام للغابات سنة 1984 و ذلك بموجب القانون رقم 12 -84 مؤرخ في 23 جوان 1984، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم : 20 -91 بتاريخ 02 ديسمبر 1991 و الذي يحتوى على 93 مادة موزعة عبر سبعة أبواب ونجده يهدف من الناحية الموضوعية إلى حماية الغابات من كل أشكال التدهور و الوقاية من الحرائق والتشجيع على تنمية الثروة الغابية و توسيعها و استغلالها مع وضع جهاز خاص لمراقبة التجاوزات و معاينة المخالفات و هذا ما يسمى بالضبط الغابي[3].

[1] مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على مبدأ الإستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 58.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] رمضان بوراس، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، جامعة غرداية، ب.س ، ص234.

المطلب الثاني: البعد الإنمائي في حماية الغابات

إن إنتاج المواد الخام يعتبر واحدة من أقدم أدوار الغابات الاقتصادية بشكل عام، وتقسم موارد الغابات مابين المنتجات و الخدمات ومن خلال هذا نتطرق إلى فرعين الفرع الأول (الحماية للوصول لاقتصاد أخضر مستدام) أما الفرع الثاني (الحماية كآلية لتدعيم الدور الاقتصادي للمجتمع الدولي).

الفرع الأول: الحماية للوصول لإقتصاد أخضر مستدام

إعتمد الإنسان باستمرار وطوال العصور على تحقيق التنمية بالإعتماد على الغابات، والأراضي المشجرة، والأشجار المتناثرة، حيث وفرت الغابة مواد البناء وحطب الوقود، الأغذية، الأدوية، العلف والأخشاب وكذلك المواد الخام الأولية للصناعة، و تعد موارد الغابات من السلع المهمة والرئيسية في تعظيم الناتج الاقتصادي الذي اعتمد عليه الإنسان و الجماعات منذ القدم. غير أن توسع حاجات هذا الأخير في إشباع رغباته زاد من الطلب على هذا المورد، تجدر الإشارة إلى أن الدول المتقدمة ولاسيما تلك التي عانت اقتصادياتها من التدهور خلال الحرب العالمية الثانية قد سعت إلى تعظيم نتاجها المحلي الإجمالي بأية صورة كانت، فبالغت في استغلال مواردها الطبيعية المحلية، ومنها المنتجات الغابية الخشبية و غير الخشبية، إذ استطاعت أن تحقق نموا وفائضا في نتاجها المحلي الإجمالي، وهو نفس الأمر بالنسبة للدول النامية التي تتواجد بها أكبر نسبة من الثروة الغابية كالدول النامية الاستوائية ولاسيما بعد تحرر معظمها من السيطرة الاقتصادية و التبعية المباشرة للدول المتقدمة وتبنيها لسياسة اقتصادية إنتاجية وتحويلية معتمدة على الاستغلال المفرط لمواردها الطبيعية بعد ارتفاع أسعار المواد الأولية في العالم نتيجة لاستنزاف قسم من احتياطيات هذه الموارد، في سعي من هذه الدول إلى استغلال هذه الموارد في تعظيم إنتاجها المحلي مستفيدة بذلك من سياسة الانفتاح الاقتصادي العالمي[1].

[1] مخلوف عمر، حاجة المجتمع الدولي إلى نظام قانوني لحماية التراث الغابي، مرجع سابق، ص 101-102.

الفرع الثاني: حماية الغابات كآلية لتدعيم الدور الاقتصادي للمجتمع الدولي

أولا : المنتجات

توفر الغابات حوالي 5000 منتجا تجاريا مختلفا، ويعتبر الخشب حاليا المنتج الحراجي الأكثر أهمية من الناحية الاقتصادية، باعتباره أساسيا يستخدم كمصدر للوقود ومواد البناء و الأثاث. حيث يحصد سنويا ما يتجاوز 3,3 بليون متر مكعب من الخشب، تستخدم منها حوالي 1,8 بليون كحطب الوقود و إنتاج الفحم. كما تنتج الغابات عدا الخشب عدد من المنتجات الحرجية غير الخشبية، ويتم تداول بعضها في السوق الدولية، وتشمل هذه المنتجات المواد الغذائية، مثل المكسرات والتوت والفواكه، الفطر ، العسل، بالإضافة إلى "المحاصيل التجارية "مثل القهوة، زيت النخيل والمطاط، أما منتجات الغابات الجزائرية هي أساسا :الخشب والفلين ومختلف المنتجات الثانوية. تلعب المنتجات الغابية بصفة عامة دورا حاسما في تحقيق الاكتفاء الاقتصادي للسكان المجاورين للغابة وتساهم في رفع الإنتاج و الخام للدول[1].

ثانيا: الخدمات

تشير دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي إلى أن هكتارا واحدا من الغابات المدارية ينتج في المتوسط، ما قيمته 6120 دولارا أمريكيا من خدمات النظم الإيكولوجية، مثل حماية مستجمعات المياه، وضبط أحوال المناخ وتثبيت التربة، وحماية السواحل، ودورة المغذيات، وخزن الكربون، حيث تشكل المياه العذبة والتربة الخصبة مفتاح الإنتاج الغذائي في جميع أنحاء العالم. وتؤدي الغابات دورا جوهريا في حماية هذه المكونات الرئيسية، ويقدر أن " ثلاثة أرباع " المياه العذبة التي يمكن الوصول إليها في العالم تأتي من مستجمعات الغابات كما أن المناطق غير الغابية أو غير الحرجية تتعرض لآثار مناخية مباشرة كالإشعاع الشمسي المؤدي لجفاف التربة، وإلى كميات كبيرة من الأمطار التي تتسبب في فيضانات و تؤدي إلى انجراف التربة (الإنجراف المائي)، أو التعرض للرياح القوية (الإنجراف الهوائي) التي تحمل بعيدا التربة الخصبة. تؤثر الغابات في دورة المياه فتزيد من هطول الأمطار مع تناقص

[1] مخلوف عمر، حاجة المجتمع الدولي إلى نظام قانوني لحماية التراث الغابي، مرجع سابق، ص103.

التبخر من التربة، و تنظم الجريان السطحي، وبالتالي حماية المناظر الطبيعية ومكافحة انجرافات التربة و الانزلاقات الأرضية، ومنع آثار الفيضانات والتخفيف من حدتها، الحفاظ على جودة المياه، وحماية ضفاف الأنهار من الدمار أو ما يسمي (الكشط)، لذلك فإن الغابات قادرة على أن تلعب دورا حاسما في صون البيئة والنظم الإيكولوجية ذات الصلة، ولاسيما في المناطق المعرضة للتغيرات الموسمية المكثفة، والجبال والمناطق الجافة و الجزر الصغيرة و المحافظة على التنوع البيولوجي[1].

[1] مخلوف عمر، حاجة المجتمع الدولي إلى نظام قانوني لحماية التراث الغابي، مرجع سابق، ص104.

ملخص الفصل الأول:

نستخلص من خلال الفصل الأول أم موضوع الغابات موضوع حساس وحيوي وهام كون الغابات هي رئة العالم وهي من أكثر الموضوعات التي اثارت الجدل خاصة بعد مؤتمر قمة الأرض، لكن رغم أهميتها إلا أن الفقهاء لم يعطو تعريفا جاما مانعا لها إنما خلصو إلى تعاريف مختلفة سواء كانت قانونية لغوية أو حتى إصطلاحية، وتجدر الإشارة إلى أن للغابات وظائف عديدة إقتصادية، إجتماعية وبيئية.

فدراسة موضوع حماية الغابات تحضى بإهتمام المنظمات الدولية وهاته الأخيرة لم يتم حصر تعريف لها حيث ينظر الباحثون والفقهاء إليها بحسب إختصاصها الجغرافي إقليمي أو عالمي، أو إختصاص حكومي أو غير ذلك. وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:
المنظمات الدولية المساهمة في حماية الغابات

الفصل الثاني:

المنظمات الدولية المساهمة في حماية الغابات

نظرا للتدهور الخطير الذي مس الغابات جراء العديد من المشاكل التي تعترضها كالأمراض والقطع والحرائق والتوسع العمراني على حساب الغابات والإستغلال المفرط لها على حساب تقليص المساحة الغابية لذا كان على المجتمع الدولي العمل والحرص بهدف التوصل إلى حل يحقق حماية مستدامة للغابات وذلك عن طريق تدخل المنظمات الدولية التي كان لها دورا مهما وفعالا في مجال حماية الغابات ومن خلال الأنشطة والوسائل المتعددة لها لتحقيق هذا الغرض وعليه فقد تناولنا في هذا الفصل مبحثين الأول تطرقنا فيه لدور المنظمات الدولية العالمية في مجال حماية الغابات، أما المبحث الثاني فهو دور الشعوب الأصلية و المحلية في استدامة النظم البيئية الغابية.

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية العالمية في مجال حماية الغابات

إن للمنظمات الدولية المعنية بحماية الغابات دورا فعالا في حمايتها لذا سندرس في هذا المبحث مطلبين، الأول نتطرق فيه إلى دور المنظمات الدولية في حماية الغابات أما المطلب الثاني فنتعرض من خلاله لدور المنظمات الإقليمية المهتمة بحماية الغابات.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الغابات

نستعرض في هذا المطلب دور المنظمات الدولية في حماية الغابات ونقسمه إلى فرعين، الأول دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية الغابات أما الفرع الثاني فنطرح فيه دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية الغابات.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في مجال حماية الغابات

يتوزع النشاط العالمي في إطار المنظمات المكلفة بالمجال الغابي وحمايته والمحافظة عليه أساسا على منظمة الأمم المتحدة ببرنامجها المتعلق بالبيئة PUME، ومنظمة التغذية والزراعة FAO ومنظمة الثقافة والفنون والعلوم UNESCO والمنظمة العالمية للصحة OMS ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE، وتلعب هذه المنظمات دورا هاما في مجال حماية البيئة عموما والاهتمام بالمجال الغابي خصوصـــــــا، فهي الإطار الأنسب لتظافر الجهود لأجل تحقيق الغايات السامية في هذا المجال لما تمتلكه من الآليات والأجهزة التابعة لها، والتي تمكنها من القيام بهذه المهام الشاقة التي تتطلب إمكانيات وخبرات فنية رفيعة المستوى قد يكون من الصعب على الدول أن توفرها بمفردها لاسيما الفقيرة منها[1].

ومن خلال ما سبق نتطرق إلى ثلاث فروع الفرع الأول(برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE) والفرع الثاني(المنظمة الدولية للتغذية والزراعة (FAO) والفرع الثالث (المنظمة الدولية للثقافة والفنون والعلومUNESCO).

[1] نسيمة سديرة، النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي – تبسة- الجزائر،2021/2020، ص48.

أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE

تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة دولية متخصصة في حماية البيئة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2997 خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية ستوكهولم عام 1972[1].

ويقوم برنامج الأمم المتحدة بالتنسيق مع أمانات عدة اتفاقيات دولية متعددة الأطراف كاتفاقيات التنوع البيولوجي والتغير المناخي وهيئات بحثية هامة تتولى رصد الأخطار البيئية ومواجهتها، ولقد تحددت مجالات عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المؤسسات البشرية من أجل ضمان نوعية راقية للبيئة البشرية، الصحة البشرية والبيئة، أنظمة إيكولوجية الأرض والمحيطات، البيئة والتنمية، الحث على استعمال الطاقة الصالحة بيئيا، التدريب والتعليم البيئي، كيفية مجابهة الكوارث الطبيعية. ومن جملة الأعمال الهامة التي قام بها برنامج التقييمات الدورية والبحوث من أجل إعداد خطط مكافحة التصحر والمحافظة على الثروة الغابية والتنوع البيولوجي، مثال ذلك الوثيقة التقييمية الصادرة عنه سنة 1997 التي جاءت تحت عنوان "التوقعات البيئية العالمية"، ناهيك عن دعمه المادي والفني والمالي من المشاريع الميدانية في الكثير من دول العالم المهددة بإحدى الأخطار البيئية.[2]

ثانيا: المنظمة الدولية للتغذية والزراعة (FAO)

أنشئت من طرف الأمم المتحدة منظمة التغذية والزراعة سنة 1945 حيث تهتم بالقطاع الفلاحي والزراعي والبحث عن أفضل الأساليب لتوفير الموارد الضرورية لتغذية الإنسان وحماية الموارد الطبيعية بهدف ضمان الأمن الغذائي والعيش الكريم لكافة سكان الأرض، ويدخل ضمن إختصاصها تشجيع التعاون الدولي في هذا المجال ومساعدة الدول على تعزيز قدراتها الإنتاجية الزراعية وعلى الخصوص الدول النامية والفقيرة، وفي هذا الإطار تؤكد المنظمة على خطورة التدهور البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية حيث يعتبران من أهم الأسباب التي تحول دون تحقيق الأمن الغذائي، وقد بادرت FAO بعقد عدة مؤتمرات عالمية وإبرام مجموعة من الإتفاقيات الدولية للتخفيف من وطأة المجاعة، وفي سنة 1984 أطلقت البرنامج الخاص بالأمن الغذائي في خدمة البلدان الفقيرة وأنشأت نظام الطوارئ للوقاية من الأمراض

[1] أحمد عبد الكريم سالمة، قانون حماية البيئة، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 117.

[2] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص48.

سواء النباتية أو الحيوانية العابرة للحدود، و في سنة 1996 انعقد المؤتمر العالمي للتغذية بروما فيما عرف بإعلان روما حيث أكد على إلتزام الدول بتقليص نسبة المجاعة إلى النصف في آفاق عام 2015[1].

ثالثا: المنظمة الدولية للثقافة والفنون و العلوم (UNESCO)

تأسست منظمة اليونيسكو بموجب معاهدة لندن الموقعة في 16 نوفمبر 1945، التي دخلت حيز النفاذ بعد أن أودعت الدول العشرون وثائق موافقتها على دستور المنظمة في 04 نوفمبر 1946، إلّا أن دستور المنظمة أو نظامها الأساسي لم يشر صراحة إلى اهتمام هذه المنظمة بقضايا حماية البيئة أو الغابات حين إنشائها، لكن هذا الوضع لم يمنع اليونيسكو من تكلفها بالقضايا البيئية في اتجاهات مختلفة. وكان الهدف من إنشاء هذه المنظمة هو بناء ثقافة سليمة بين الشعوب وتحقيق التضامن الفكري والمعنوي بين الأمم التي تتألف حاليا من 193 دولة منها الجزائر ويقع مقرها بالعاصمة الفرنسية باريس.

لقد أبدت منظمة اليونسكو منذ أربعينيات القرن العشرين اهتماما خاصا بما يسمى "حفظ الطبيعة" تحت قيادة مديرها العام الأول العالم "جوليان هكسلي"، من خلال إطلاق مشاريع إنشاء معاهد البحوث البيئية الدولية، كما سعت المنظمة إلى ترقية الدراسات حول الأراضي الرطبة والمناطق القاحلة، وقد تنامي اهتمام اليونسكو أكثر بحماية البيئة خلال ستينات القرن المنصرم، أين اقترن ذلك بزيادة الوعي بمشاكل البيئة وبوجود الترابط ما بين البيئة والتنمية[2].

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية الغابات

عرف تعداد المنظمات الدولية غير الحكومية تزايدا معتبرا، فقد ظهر هذا النوع من المنظمات في مجال حماية البيئة أواخر القرن التاسع عشر، مثل الاتحاد الدولي لمنظمات البحث في علم الغابات سنة 1891، والأصدقاء الدوليين للطبيعة سنة 1895، وقد تزامن نشوء وتطور المنظمات البيئية غير الحكومية بأهم المحطات التاريخية والسياسية هي: تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، ومؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972 ثم مؤتمر البيئة والتنمية بريو عام 1992[3].

[1] https://www.fao.org/about/ar أطلع عليه يوم 2022/06/01.

[2] https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco. أطلع عليه يوم 2022/06/04.

[3] عمر نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016/2015، ص 359.

والمنظمات غير الحكومية الناشطة في المجال البيئي عموما والغابي بشكل تبعي عديدة ومتنوعة منها الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة والصندوق الدولي للطبيعة ومنظمة السلام الأخضر، ونتعرض لكل منها من خلال مايلي: أولا (الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة UICN)، ثانيا (الصندوق الدولي للطبيعة WWF) و ثالثا (منظمة السلام الأخضرGREEN PEACE).

أولا: الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة

أنشئ الإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة سنة 1948 عن طريق مبادرة من دولة فرنسا ومنظمة اليونسكو والرابطة السويسرية لحماية الطبيعة الذين قاموا بدعوة حكومات جميع الدول والمنظمات الدولية، والوطنية التي تنشط في مجال حماية البيئة إلى عقد مؤتمر تأسيسي، وقد حضر المؤتمر ثلاثة وثلاثون (33) دولة.

وقامت لجنة الصياغة القانونية بتحرير نص دستور الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة، وتم التوقيع على هذا الدستور أو النظام الأساسي في أكتوبر سنة 1948 من طرف ممثلي ثماني عشر (18) دولة، ومنظمة دولية واحدة هي اليونسكو، و107 منظمة وطنية غير حكومية وست (06) منظمات دولية غير حكومية، واتخذ مقره ببروكسل، و ابتداء من 1961 بسويسرا، أصبح أول اتحاد بيئي تشترك فيه فواعل مختلفة كان الغرض منه تشجيع التعاون الدولي وتوفير المعارف والأدوات العلمية لتوجيه تدابير الحفظ[1].

يتهيكل الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة في هيئة تداولية هي المؤتمر العالمي للاتحاد، وهيئة تنفيذية هي مجلس الاتحاد ومن أمانة الاتحاد وست لجان موضوعية و هي لجنة التربية والاتصال(CEC)، لجنة السياسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية (CPEES)، اللجنة العالمية للقانون البيئي (WCEL) ، لجنة إدارة الأنظمة الإيكولوجية (CEM)، لجنة الحفاظ على الأصناف (SSC)، اللجنة العالمية للمناطق المحمية (WCPA)[2] .

وقد أوصى المؤتمر العالمي في آخر دورة المنعقدة من 03 إلى 11 سبتمبر 2021 بمرسيليا بفرنسا بضمان الحفاظ على الغابات و مناظرها الطبيعية، المياه العذبة المحيطات وتغير المناخ كجزء يندرج ضمن تطبيق برنامج الاتحاد (IUCN)، بالإضافة لتمكين الفريق العامل المعني بالغابات الأولية التابع لد

[1] https://www.iucn.org/node/16366 أطلع عليه يوم 2022/06/01

[2] المرجع نفسه، أطلع عليه في نفس اليوم.

(IUNC) من مواصلة عمله وتحقيق الأهداف المتمثلة في تقييم الآليات والعوائق التي تحول دون حماية الغابات الأساسية والمناظر الطبيعية لها، تشجيع اللجان لتشمل برامج عملها في حفظ الغابات الأولية، تحديد أهمية الغابات ومنافعها الخاصة للجان وأعضائها حول كيفية تحديد ورصد الغابات الأولية والمناظر الطبيعية لها على الصعيد العالمي لجميع النظم الإيكولوجية، كما أوصى المؤتمر كذلك بأن يشجع الاتحاد الدولي والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية على تجنب فقدان الغابات الأولية وتدهورها والحفاظ عليها، تشجيع مساهماتهم في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية متعددة الأطرف الأخرى، مضاعفة الجهود لإنشاء مناطق محمية من الغابات الأولية، المشاركة الحقيقية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ودعم جهودهم في الحفاظ على الغابات الأولية والمناظر الطبيعية للغابات[1].

ثانيا : الصندوق الدولي للطبيعة WWF

الصندوق الدولي للطبيعة كان يدعى سابقا بالصندوق العالمي للحياة البرية فهو منظمة بيئية دولية غير حكومية تحتل مكانة رائدة ضمن أكبر المنظمات العالمية المستقلة في الميدان البيئي عموما والحراجي خصوصا، تبعيا يحظى بدعم ما يزيد عن 5 ملايين شخص ويعمل من خلال شبكة فعالة في أكثر من 100 دولة، أنشئت في سنة 1961 بمدينة زيورخ السويدية حول مقره سنة 1979 إلى العاصمة جنيف، شعاره ورمزه المعروف به صورة حيوان الباندا الكبير المهدد بالانقراض، دلالة على أن هدف الصندوق الحفاظ على الطبيعة بما فيها الحيوان والنبات، يديره مجلس إدارة ينتخب أعضاؤه كل 3 سنوات كما يتوفر على فرق تنفيذية عبر كل دول العالم وفريق من العلماء والخبراء ذوو الكفاءة العالية في ميدان حماية الطبيعة[2].

وقد أورد موقع الصندوق الدولي للطبيعة wwf خبر على موقعه الإلكتروني أن الصندوق أطلق مشروع نموذجي في الجزائر لحماية وتدعيم التنوع البيولوجي بحظيرة تازا بجيجل، كما مكنت قطاع الغابات بالجزائر وموظفيه من تكوين عالي في علم الغابات وطرق حمايتها والمحافظة عليها ضمن ما يسمى برنامج أشغال حراجية (Sylviculture) أشرف عليه خبراء تابعون للصندوق، كما تعتزم الجزائر

[1] www.diplomatie.gouv.fr، إفتتاحية موقع وزارة الخارجية الفرنسية.

[2] https://mimirbook.com/ar/5432bb270f7

الاستفادة والتنسيق مع الصندوق في مجال الطاقات المتجددة والتطبيقية الطاقات الصديقة للبيئة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح[1].

ثالثا: منظمة السلام الأخضر

تأسست Greenpeace في "فانكوفر" كندا في عام 1971 بمجموعة من المتطوعين لتتطور إلى منظمة عالمية مستقلة تعنى بشؤون البيئة، تضم ما يقارب ثلاثة مليون عضو، وتتألف هذه المنظمة الدولية التي تتخذ مقرا لها في "أمستردام "في هولندا من أكثر من أربعين 40 مكتبا في دول العالم، وتعمل مكاتبها المحلية والإقليمية بناءا على تراخيص تعطى لها إستخدام الإسم، ويدير كل مكتب من مكاتب المنظمة مجلس إدارة يعين ممثلا عن المكتب يعرف بإسم أمين المجلس.

ولكون المنظمة تضطلع بمهمة حماية وحفظ الطبيعة بما فيها الغابات عن طريق بحوث ودراسات تعدها بالمشاركة مع كبريات الجامعات العالمية ومراكز البحث وخبراء و مختصين، فحاجة الجزائر إلى التعاون مع هذه المنظمة كبيرة للنهوض بغاباتنا وتطويرها وتنميتها في اتجاه يخدم الاقتصاد والبيئة في نفس الوقت، مع العلم أن منظمة السلام الأخضر صنفت الجزائر ضمن عشر الدول الأجمل في العالم من حيث تنوع بيئتها[2].

المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية المهتمة بحماية الغابات

الفرع الأول: المنظمات الحكومية الإقليمية

تتعدد المنظمات الدولية ذات الاختصاص الإقليمي والتي تعنى بموضوع البيئة عموما والغابات بشكل تبعي، فنجد جامعة الدول العربية ومنظمة الاتحاد الإفريقي والوحدة المغاربية، ونحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على بعض هذه المنظمات الإقليمية ودورها في المجال الغابي.

أولا: جامعة الدول العربية

جاءت نشأة جامعة الدول العربية في ظروف استثنائية حيث أنها جمعت بين كل من إرادة الدول العربية والدول الأجنبية المحتلة على حد سواء خاصة بريطانيا وكذا الجهود الكبيرة والضغوط التي مارسها الرأي العام العربي[3].

[1] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص 53.

[2] https://www.greenpeace.org/mena/ar/، أطلع عليه يوم 2022/06/01.

[3] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص 56.

وهي منظمة إقليمية تجمع كل الدول العربية الواقعة في آسيا وإفريقيا وكان العامل الجغرافي دور فعال في إنشائها، إذ تتمركز معظم أعضاء الجامعة في منطقة جغرافية متصلة ببعضها ومتقاربة، كما كانت عوامل اللغة والتاريخ والدين والثقافة والحضارة الواحدة قوامهم مشتركة دعمت قيام هذا الكيان مقرها يقع في القاهرة عاصمة مصر نقل إلى تونس بين 979 إلى 1990 بعد خلاف عربي مصري (الخلاف وقع بسبب إتفاقة كامب ديفد)، ثم عاد إلى مصر سنة 1990 والمقر الرئيسي بالقاهرة[1] .

وقد جعلت المنظمة من أولوياتها العمل على زيادة الإنتاج الزراعي والغابي وتحسين معادلته وتشجيع الاستثمار في التنمية الزراعية وتكثيف الغابات، وأطلقت المنظمة مشروع في هذا الإطار يهدف إلى زيادة قدرة الدول المعنية في الاعتماد على الذات لتوفير احتياجاتها من السلع الغذائية الرئيسية كالحبوب والسكر والزيت قصد تحقيق الاستقرار الغذائي بالنسبة لهذه المواد وتخفيف فاتورة الاستيراد وتوفير مبالغ لتعزيز الاستثمار والنهوض بالغابات الوطنية ورفع قدراتها الإنتاجية وتعزيز دورها البيئي، وقد شمل المشروع 9 دول عربية هي تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سوريا، العراق، مصر، المغرب واليمن وقسم زمنيا إلى ثلاث مراحل: الآجال العاجلة من 2010 إلى 2015 والثانية متوسطة تنموية حتى عام 2020 والثالثة طويلة الأمد ذات طبيعة إستراتيجية حتى عام 2030. وفي إطار التعاون المتبادل بين الجزائر والمنظمة العربية للتنمية الزراعية تستفيد الجزائر سنويا من آلاف الشجيرات ذات النوع الجيد خاصة شجيرات الزيتون، حيث أشرفت المنظمة على غرس حوالي 1500 هكتار أشجار الزيتون والتي دخلت مرحلة الإنتاج سنة 2010 في مدينة معسكر نظرا لتمتعها بمؤهلات طبيعية هامة في هذا المجال[2].

كما قامت المنظمة بالتعاون مع وزارة الفلاحة بغرس 2500 هكتار أخرى من أشجار الزيتون بإشراف ميداني من المؤسسة الوطنية للهندسة الريفية بنفس المدينة (ENGR)[3].

ثانيا: الاتحاد الإفريقي

تبلورت فكرة الوحدة الإفريقية منذ أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين في إطار الاتحاد الإفريقي أو منظمة الوحدة الإفريقية سابقا هي هيئة دولية إقليمية تضم حوالي 52 دولة إفريقية، تعمل على تعزيز الوحدة والتضامن بين الشعوب الإفريقية وتقوية الروابط الثقافية والاقتصادية والعسكرية

[1] نسيمة سديرة، مرجع سابق، 56.

[2] المرجع نفسه، ص 57.

[3] عمار نكاع، مرجع سابق، ص 341.

والاجتماعية والعلمية بينها، أهم أسسها مناهضة الاستعمار وجعل كامل القارة الإفريقية حرة من أي اضطهاد أو هيمنة استعمارية، تأسست عام 1963 في أديس أبابا عاصمة إثيوبيا وكان عدد أعضائها عند الإنشاء 32 عضوا مؤسس، وللمنظمة ثلاث هيئات إدارية هي مجلس رؤساء الدول والحكومات، مجلس الوزراء و الأمانة العامة يرأسها أمين عام، يصوت الرؤساء أو ممثليهم على السياسات التي يوصى بها مجلس وزراء المنظمة الذي يعقد اجتماعاته كل سنة بحضور رؤساء الدول الأعضاء وأمانته العامة هيئة دائمة مقرها مدينة أديس أبابا مهمتها التأكيد على تنفيذ سياسات المنظمة كما تضم هيئات متخصصة، وفي الأول من شهر مارس 2001 تم الإعلان عن قيام الاتحاد الإفريقي بعد أن وقعت 51 دولة على وثيقة الاتحاد الإفريقي التي تمخضت عن القمة الإفريقية الاستثنائية التي عقدت في مدينة سرت بليبيا بدعوة من الرئيس الليبي الراحل "معمر القذافي" وبدأ في 26 ماي 2001 العمل رسميا بالاتحاد الإفريقي وهكذا وبعد قرابة أربعين عاما عن تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية تبين لرؤساء إفريقيا أن هذا الجهاز لم يعد وعاء مناسبا لتحقيق الطموحات الإفريقية لاسيما في الاستقرار والتنمية، ودشنوا هذا الاتحاد البديل المسمى الاتحاد الإفريقي الذي تأجل عمليا إلى آخر مؤتمر لمنظمة الوحدة الإفريقية التي بدأت عملها في 9 جويلية 2001 في العاصمة الزامبية لوزاكا، ثم جاء النيباد Nipad وهو الاسم المختصر لمبادرة الشراكة الجديدة للتنمية في إفريقيا، تأسس النيباد في شهر جويلية عام 2002 بمبادرة من الجزائر وجنوب إفريقيا ونيجيريا وهو تنظيم اقتصادي بحتا يبحث في إعداد البرامج وتنفيذها في المجال الاقتصادي والزراعي والطاقوي يضم 24 دولة في انتظار توسعته[1].

كما أقرت الدول الإفريقية في هذا المجال عدة اتفاقيات تخدم البيئة والغابات بشكل تبعي، وهي الاتفاق الإفريقي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في سنة 1968 بالجزائر والتي عدلت عام 2003 في مدينة "مابوتو " بالموزنبيق، ولم تدخل حيز التنفيذ إذ لم يصادق عليها حتى سنة 2014 سوى 12 دولة ويشترط حسب ميثاق الاتحاد أن يصادق عليها 15 دولة حتى تكون نافذة[2].

[1] عصموني خليفة، التكامل بين المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية ودوره في تحقيق الوحدة الإفريقية، رسالة دكتوراه –غير منشورة–، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 156.

[2] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص58.

- اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة الساحلية غرب ووسط إفريقيا المعروفة باتفاقية "أبيدجان" في عام 1981.
- إتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة شرق إفريقيا اتفاقية نيروبي لسنة 1985 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996.
- معاهدة باماكو لحظر توريد النفايات الخطرة إلى إفريقيا سنة 1991.
- إتفاقية لوساكا في التعاون لمحاربة التجارة غير المشروعة في النباتات والحيوانات البرية سنة 1994.

لكن على صعيد النتائج يمكن تسجيل أن التعاون الإفريقي في المجال الغابي لا يعد أن تكون قرارات تخرج بها المؤتمرات دون تطبيق ولا نلمس أي نتائج في الواقع، بإستثناء مبادرتين الأولى تعمل على تعزيز التعاون في المجال الغابي بين بلدان إفريقيا الوسطى، حيث أسس المؤتمر المعني بالنظام البيئي للغابات الرطبة في وسط إفريقيا ويعرف أيضا باسم عملية "برازافيل" انطلق في ماي 1996 كمحفل للتشاور وتبادل المعلومات وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء بشأن الغابات في إفريقيا الوسطى والبلدان الأعضاء هي: بورندي، إفريقيا الوسطى، الكونغو، رواندا، ساوتومي وبرينسيب، الغابون، غينيا الاستوائية والكاميرون ويركز هدا المؤتمر في دورته السنوية على الإدارة السليمة والمشتركة للنظم الإيكولوجية للغابات الرطبة، وناقش خطة عمل إستراتيجية لصيانة التنوع البيولوجي في حوض الكونغو واستخدامه المستدام، ويحضى هذا المؤتمر برعاية الاتحاد الدولي لصون الطبيعة[1].

ثالثا: الاتحاد المغاربي UMA

ظهرت فكرة الاتحاد المغاربي قبل الاستقلال الجزائري حيث انعقد أول مؤتمر مبلورا فكرة الاتحاد في 1958/04/28 بمدينة طنجة بالمغرب بحضور ممثلين عن حزب جبهة التحرير الوطني وحزب الاستقلال المغربي وحزب الدستوري التونسي، وبعد الاستقلال ظهرت عدة محاولات تخدم فكرة الاتحاد مثل اللجنة الاستشارية للمغرب العربي سنة 1964، عملت على تنشيط الروابط الاقتصادية بين الدول المعنية، كما ظهرت محاولات للوحدة بين بعض الأعضاء مثلما حصل بين تونس وليبيا عام 1974 ومعاهدة مستغانم بين ليبيا والجزائر ومعاهدة الإخاء والوفاق بين الجزائر وتونس وموريتانيا عام 1983تم اجتماع

[1]عمار نكاع، مرجع سابق، ص 344 -345.

قادة المغرب العربي بمدينة زرالدة بالجزائر يوم 1988/06/10 ، وأصدر بيان زرالدة الذي أظهر بجلاء رغبة الشعوب في إقامة اتحاد مغاربي وتكونت على إثره لجنة ضبط وسائل تحقيق وحدة المغرب العربي والذي تجسد كحقيقة بتاريخ 17 فيفري 1989 بإعلان قيام اتحاد المغرب العربي بمدينة مراكش من قبل خمس دول هي الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، موريتانيا، فالاتحاد المغربي يعتبر منظمة دولية إقليمية يتكون من عدة أجهزة هي مجلس الرئاسة والأمانة العامة ولها خصوصية وجود هيئة قضائية ومجلس للشورى [1].

أنشأ الاتحاد مجموعة لجان متخصصة يقتصر نشاطها على مجال واحد فقط من مجالات التعاون منها الجامعة المغاربية والأكاديمية المغاربية للعلوم والمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية، إلى جانب لجنة الأمن الغذائي ولجنة الاقتصاد والمالية ولجنة البيئة الأساسية ولجنة الموارد البشرية وفي المجال البيئي عموما والغابي على الخصوص، ورغم أن الدول الأطراف في الاتحاد المغاربي قد صادقت على عدة اتفاقيات ومعاهدات في هذا الشأن مثل الاتفاقية المتعلقة بتعاون دول شمال إفريقيا في مجال محاربة التصحر التي وقعت بالقاهرة بتاريخ 1977 وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم 7/82 المؤرخ في 1982/12/11 والميثاق المغاربي بين الدول الخمس حول حماية البيئة والتنمية المستدامة والاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي بين دول الاتحاد المغربي الموقعة بالجزائر بتاريخ 1990/07/23 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 423/90 المؤرخ في 1990/12/22 الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي وصادقت عليها الجزائر إلا أن التعاون بين الأعضاء في المجال الغابي يكاد يكون منعدما[2] .

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية ذات الإختصاص الإقليمي المهتمة بحماية الغابات

تنشط المنظمات غير الحكومية في المجال البيئي عبر كل مناطق العالم نتيجة الوعي المتزايد بأهمية البيئة بجميع عناصرها وضرورة المحافظة عليها كونها الوسط الوحيد الذي يحيا فيه الإنسان، فالبيئة هي التربة التي يستخرج منها الإنسان غذائه وهي الهواء الذي يستنشق والماء الذي يرويه ويسقي زرعه والغابات التي تمده بالهواء النقي والخيرات التي لا تحصى، لأجل ذلك نجد الأفراد العاديين يتضامنون في مجموعات مستقلة غير خاضعة لأي جهة ويكثفون جهودهم في سبيل إحاطة هذه البيئة بكل رعاية وحماية تتطلبها،

[1] عيشون أم الخير، مجلة القانون والمجتمع، آليات تفعيل مشروع التكامل المغاربي من الجانب القانوني والمؤسساتي، مجلد 9، عدد 1، 2021، ص 387، 388.

[2] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص 57.

والغابات جزء من هذه البيئة والطبيعة الفسيحة، فقد انبثقت عدة منظمات وهيئات إقليمية تعنى بها وتبوؤها مكانتها المرموقة التي يليق بها، ومن هذه المنظمات: [1]

أولا: الاتحاد العربي لحماية البيئة

الاتحاد العربي لحماية البيئة هيئة عربية غير حكومية تعنى بتعزيز التكامل العربي في مجال حماية البيئة و الغابات والحفاظ عليها من التخريب والتدهور وفقا للتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الشأن، تم إنشاؤه بتاريخ 1981/12/02 وفق اللائحة النظامية الأساسية الموحدة للاتحاد العربي بمعرفة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دورتها الثامنة والثلاثون بالقرار رقم 389/820، ويقر بأهمية الحفاظ على البيئة العربية وضرورة حمايتها من أي آثار سلبية. كما تعمل على محاربة الإخلال بالتوازن البيئي في شتى نواحي الحياة والعمل على تحقيق مبدأ الاستدامة البيئية بعناصرها غابات ومياه وتربة وثروات باطنية ليستفيد منها الأجيال الحاضرة والمستقبلية[2].

ثانيا: المنتدى العربي للبيئة والتنمية

هو منظمة إقليمية غير حكومية وغير ربحية ويعد مجمع للخبراء والأكاديميين وهيئات المجتمع المدني وعالم الأعمال قصد تشجيع سياسات وبرامج بيئية متطورة عبر العالم العربي، تم إطلاقه رسميا في 17 جوان 2006 في بيروت مع اختتام مؤتمر الرأي العام العربي والبيئة المنظم من طرف البيئة والتنمية[3].

كما يعمل على عقد مؤتمر عام سنوي يناقش التقارير حول قضايا البيئة والغابات على جانب اجتماعات فرعية تناقش مسائل محددة أو تضم مجموعة محددة من الدول، مثل شمال إفريقيا أو دول الخليج ...، وتنسق العمل مع مجتمع الأعمال في الدول العربية لتطوير برنامج المسؤولية البيئية للشركات والمؤسسات وإلزامها بتدابير إدارة البيئة الراشدة واستخدام تكنولوجيا الإنتاج النظيف صناعيا، كما تشجع كذلك على البحث العلمي حول قضايا البيئة الراهنة لاسيما الغابات والمياه[4].

[1] عمار نكاع، مرجع سابق، ص 347

[2] https://kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/314985 أطلع عليه يوم 2022/06/01.

[3] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص 62.

[4] عمار نكاع، مرجع سابق، ص 350.

الفرع الثالث: قرارات المنظمات الدولية لحماية الغابات

إن الجهود التي تبذلها البلدان والمنظمات الدولية لتنفيذ مقترحات العمل المتصلة بصحة الغابات وإنتاجيتها التي تم الإتفاق عليها من قبل، وجدت حاليا أخطارا أخرى عديدة تثير القلق على صحة الغابات ومن خلال هذا الفرع نتطرق إلى:

أولا : الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات

1/ المؤتمر الوزاري المعني بحماية الغابات في أوروبا

أدى تردي جودة الغابات الأوروبية في الثمانينيات من جراء الضرر الناجم عن تلوث الهواء إلى حدوث تعاون فيما بين البلدان لحماية غابات أوروبا وإدارتها على نحو مستدام. وقد عقد المؤتمر الوزاري الأول المعني بحماية الغابات في أوروبا في ستراسبورغ فرنسا عام 1990، عززت هذه العملية السياسية إلى حد بعيد بانعقاد المؤتمر الثاني بهلسنكي، عام 1993 الذي عزز الالتزام بتنفيذ مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ذات الصلة بالغابات وإدارة الغابات على نحو مستدام في أوروبا، وبانعقاد المؤتمر الثالث في لشبونة، عام 1998، الذي أبرز الآثار الاجتماعية – الاقتصادية للغابات. وعقد المؤتمر الرابع مؤتمر قمة الغابات الحية في الفترة من 28 إلى 30 أفريل 2003، في فيينا[1].

لقد أصبحت اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود نافذة في عام 1983، وينتسب إليها حاليا 49 طرفا، هي البلدان الأوروبية بصورة رئيسية، وكندا والولايات المتحدة الأمريكية. وتوفر هذه الاتفاقية إطارا مؤسسيا لربط العلوم والسياسة العامة. فالمعلومات العلمية، التي تشكل الأساس لوضع استراتيجيات الحد من تلوث الجوي، وفرها الفريق العامل المعني بالتأثيرات وبرامج التعاون الدولي التابعة له، وأكبر هذه البرامج هو برنامج التعاون الدولي المعني بتقييم ورصد آثار التلوث الجوي على الغابات الذي يدير بتعاون وثيق مع اللجنة الأوروبية، إحدى أكبر شبكات الرصد البيولوجي في العالم وتضم الاتفاقية ثمانية بروتوكولات، تشكل الأساس لسياسات الحد من التلوث الجوي على الصعيد الوطني، وخمسة من هذه البروتوكولات أصبحت نافذة، وتتعلق بمواصلة تخفيض انبعاث الكبريت؛ والتحكم في انبعاث المركبات العضوية المتطايرة؛ ومكافحة انبعاث أكسيد النيتروجين؛ وخفض انبعاث الكبريت أو تدفقها عبر الحدود بنسبة 30 في المائة على الأقل، والتمويل

[1] أنظر http://www.unece.org/env/lrtap، أطلع عليه يوم 2022/05/14، على الساعة 22:00.

الطويل الأجل الخاص بالرصد، وهناك ثلاثة بروتوكولات لم تصبح نافذة بعد، وهي بروتوكول الحد من الحمضية، والتغذية بالمغذيات، والمستوى الأرضي من الأوزون، والملوثات العضوية الدائمة؛ والفلزات الثقيلة. وقد أدت سياسات الحد من التلوث الجوي في البلدان المشتركة في عمل الإتفاقية إلى تناقص واضح في الإنبعاثات في أوروبا، لاسيما انبعاث مركبات الكبريت[1].

2/ أمريكا الشمالية

فضلا عن كون كندا و الولايات المتحدة الأمريكية طرفين في الاتفاقية، فقد وقّعتا معا الالتزامات الدولية التالية بينهما و مع المكسيك، وهي تتعلق بجودة الهواء وترسب الأحماض:

أ-الإتفاق المتعلق بجودة الهواء، المبرم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية في عام 1991، يهدف إلى الحد من الأخطار الحمضية بتقليل انبعاث ثاني أوكسيد الكبريت و أوكسيد النتروجين، وبموجب هذا الاتفاق، تقوم لجنة دولية مشتركة بتنسيق الاستعراض العام لتقارير البلدين عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق[2].

ب- إتفاق أمريكا الشمالية بشأن التعاون البيئي، الذي يعمل تحت رعاية إتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، وقّعت عليه كندا والمكسيك والولايات المتحدة وأصبح نافذا في عام 1994، ويضع هذا الاتفاق إطارا للتعاون البيئي الإقليمي، بما في ذلك ما يتعلق بالتلوث الجوي[3].

ج- اتفاق لاباز المبرم بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون لحماية البيئة وتحسينها في منطقة الحدود، وقّع في عام 1983، وينفذ من خلال برامج متعددة السنوات. وتركز فرق عمل عبر الحدود على قضايا بيئية معينة، منها جودة الهواء[4].

تتعاون دائرة الغابات الكندية ودائرة الغابات التابعة لوزارة الزراعة للولايات المتحدة مع برنامج التعاون الدولي المعني بالغابات من خلال حلقات عمل ومشاريع مشتركة؛ كما يوجد عدد من اتفاقات التعاون البحثي في ميدان آثار التلوث الجوي على الغابات بين دائرة الغابات في وزارة الزراعة للولايات المتحدة وبعض البلدان الأوروبية ذات الاقتصاد الذي يمر بمرحلة انتقال[5].

[1] أنظر http://www.icp-forests.org، أطلع عليه يوم 2022/05/14، على الساعة 22:00.

[2] منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، جنيف 2003، ص8.

[3] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[4] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[5] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3/ آسيا وإفريقيا

– **آسيا:** زادت نسبة التلوث الجوي في كثير من البلدان في آسيا من جراء تنامي الأنشطة الصناعية وازدياد عدد المركبات وتكرار حدوث الحرائق مما أفضى إلى عقد عدة اتفاقات دولية لرصد التلوث الجوي وآثاره وإعداد سياسات لمكافحة التلوث الجوي في عدد من بلدان المنطقة. ففي شرق آسيا، تجري كل من جمهورية كوريا الجنوبية واليابان والصين مشاريع بحوث تعاونية عن التلوث الجوي وما ينجم عنه من آثار، بدأت بأنشطة بحث ثلاثية عن التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود استنادا إلى الانبعاثات الموجودة ونماذجها.[1]

وقعت حكومات البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وهي إندونيسيا، بروناي، تايلندا، جمهورية لاوس، سنغافورة، الفلبين، فيتنام، كمبوديا، ماليزيا وميانمار إتفاق الرابطة المتعلق بتلوث السديم" بأنّه مجموعة السحب الضعيفة والمختلفة من الغاز والغبار التي تحدث في الفضاء بين النجوم" عبر الحدود في جوان 2002، وكان ذلك أول اتفاق إقليمي في العالم تحاول فيه مجموعة من البلدان المتجاورة معالجة تلوث السديم عبر الحدود الناجم من الحرائق البرية وحرائق الأحراج[2].

– **إفريقيا**

وقع عدد من بلدان الجنوب الإفريقي عام 1998، على قرارات هراري المتعلقة بمراقبة التلوث الجوي الإقليمي وآثاره المحتملة عبر الحدود ومنعها في الجنوب الإفريقي بمراقبة التلوث الجوي الإقليمي وآثاره المحتملة عبر الحدود وأنشئت العملية المتعلقة بالسياسات ضمن إطار عمل الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، وتتلقى هذه الأنشطة التمويل من الهيئة السويدية للتنمية الدولية عن طريق شبكة معلومات التلوث الجوي في إفريقيا، ويقوم بتنسيق العمل جامعتا زامبيا وزمبابوي[3].

ويعالج مشروع تقييم أثر التلوث الجوي عبر الحدود الآثار الناجمة من الأوزون التروبوسفير على الزراعة في جنوب إفريقيا، وتمثل المبادرة الإقليمية للعلوم في الجنوب الإفريقي شبكة لدراسة التفاعلات للظواهر الأنثروبولوجية والبيولوجية والمناخية في الجنوب الإفريقي، ويشترك في تمويل هذه المبادرة

[1] منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، مرجع سابق ص 9.

[2] المصدر نفسه، فقرة 23، الصفحة نفسها.

[3] المصدر نفسه، فقرة 25، الصفحة نفسها.

حكومات المنطقة والولايات المتحدة عن طريق الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء التابعة للولايات المتحدة، و هناك تعاون وثيق بين جميع المبادرات المذكورة أعلاه في الجنوب الإفريقي[1].

ثانيا: صحة الغابات و القضايا المستجدة

إن العوامل التي تؤثر في صحة الغابات ولم تعالجها بصفة خاصة مقترحات العمل للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات هو الإدارة المستدامة للغابات. فالعوامل الحيوية مثل الحشرات والأمراض، والعوامل غير الحيوية مثل حرائق الغابات التي تساعد بشكل متزايد في إلحاق الأضرار بالغابات، ترتبط بالتلوث الجوي. ولكن يقل التوثيق للآثار الناجمة من التلوث النفطي بسبب حالات الانسكاب من خزانات النفط أو من مرافق الحفر القريبة من الشاطئ أو المرافق البحرية بحثا عن النفط، والتي يمكن أن تحدث آثارا سلبية كبيرة على الغابات ومن خلال هذا نتطرق إلى:

1/ العوامل غير الحيوية:

لقد كان دائما للعوامل غير الحيوية، كالريح والثلج والجليد والسيول، أثر في النظم البيئية للغابات، ففي أوروبا، تقدم قاعدة بيانات الاضطرابات الحرجية في أوروبا التي أنشأها المعهد الأوروبي للغابات نظرة شاملة عن حوادث تلف الغابات، وسجلت في عام 2001، عناصر غير حيوية في 10 في المائة من البقع التي اختبرها الاتحاد الأوروبي للتعاون الدولي[2].

ولخص الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى أن النظام المناخي للأرض تغير تغيرا واضحا على الصعيد العالمي والإقليمي على حد سواء، وبما أنه من المستحيل تحديد مقدار هذه التغيرات، فإن الرد عليها من خلال إدخال تعديلات على تدبير شؤون الغابات وممارسات التأجيم (التأجيم هو فرع من علم الحراجة ويعنى بزرع الغابات) هو رد محدود الأثر. وبالرغم من ذلك، سيساعد أيضا إيجاد غابات مستقرة جيدة التكيف تتشكل من أنواع مختلطة من النباتات ذات أعمار مختلفة، وتتم

[1] منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، مصدر سابق، فقرة 26، ص 9.

[2] المصدر نفسه، ص 16.

رعايتها وفق مبادئ الاستدامة، على تقليص الأضرار المحتملة بسبب رداءة أحوال الطقس إلى أدنى حد ممكن. [1]

2/ الآفات والأمراض التي تصيب الغابات:

الآفات والأمراض عناصر طبيعية في حياة الغابات وعادة ما تقوم بوظائف هامة غير أنه يمكن أن تكون لها في ظروف معينة آثار ضارة في نمو الأشجار وبقائها، ومردودية الأخشاب والمنتجات غير الخشبية وجودا، وفي وظائف الغابات المتمثلة في الحفاظ على التربة والماء، وقد يتسبب تفشي الآفات في خسائر اقتصادية وبيئية هامة، ويمكن أن تعرض الاقتصاديات الوطنية وأسباب المعيشة المحلية والأمن الغذائي للخطر، وقد تؤدي إلى فرض قيود على تجارة منتجات الغابات[2].

لقد عولجت مسألة منع تفشي الآفات والأمراض بواسطة التشريعات واللوائح الدولية والوطنية المتعلقة بصحة النباتات من خلال الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وهي معاهدة متعددة الأطراف وضعت للتعاون الدولي في مجال حماية النباتات واعتمدت في عام 1951، وحتى شهر نوفمبر 2002، بلغ عدد البلدان التي أصبحت أطرافا في هذه الاتفاقية 120 بلدا، وأضفى النص المنقح لهذه الاتفاقية، الذي اعتمد في عام 1997، الصبغة الرسمية على دورها كآلية عالمية تعنى بوضع معايير صحة النباتات. وقد اعتمد من خلال هذا النظام أكثر من 15 معيارا دوليا لقياسات صحة النباتات أصبحت الآن ملزمة في البلدان الأطراف في هذه الاتفاقية[3].

[1] منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، مصدر سابق، ص 17.

[2] المصدر نفسه، ص18.

[3] أنظر، منظمة الأغذية والزراعة، التقييم العالمي لموارد الغابات لعام 2000، (http://www.fao.org/forestry/fo/fa).

المبحث الثاني: دور الشعوب الأصلية والمحلية في استدامة النظم البيئية الغابية

يوجد حالياً مابين 350 إلى 400 مليون شخص من السكان الأصليين في حوالي 90 بلدا حول العالم في حوالي 5000 مجموعة ويشغلون حوالي 20 % من مساحة العالم، يمثل هؤلاء الشعوب تنوعا من بين الجماعات الغنية في الثقافات والأديان والتقاليد واللغات الأكثر تهميشا و فقرا في العالم، حيث يختلف نمط معيشة الشعوب الأصلية اختلافا كبيرا عن باقي المجموعات السكانية من غير السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم، وتؤدي الشعوب الأصلية دور بالغ الأهمية في استدامة النظم الايكولوجية الغابية و الطبيعية بصفة عامة من خلال نجاحها وعبر حقب التاريخ في التعايش مع هذه النظم من دون أن تلحق بها أضرار كنتيجة لسبل ونهج إدارتها المستدامة للموارد الطبيعية وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال مطلبين المطلب الأول (الاعتراف القانوني بالشعوب الأصلية ودورها في الحماية المستدامة للغابات والتنوع البيولوجي) و المطلب الثاني (الحفاظ على الغابات أثناء السلم والنزاعات المسلحة)[1].

المطلب الأول: الإعتراف القانوني بالشعوب الأصلية في اتفاقية إعلان الأمم المتحدة ودورها في الحماية المستدامة للغابات والتنوع البيولوجي

نتطرق في هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول: الاعتراف القانوني بالشعوب الأصلية و الفرع الثاني (دور الشعوب الأصلية في الحماية المستدامة للغابات والتنوع البيولوجي).

الفرع الأول: الاعتراف القانوني بالشعوب الأصلية في اتفاقية إعلان الأمم المتحدة

لقد شكل الاعتراف بالشعوب الأصلية منعطفا هاما في تاريخهم، حيث تحولت هذه الشعوب من "ضحايا" وفئات مضطهدة و مهمشة إلى "جهات فاعلة"، بعد حلقات نضال كثيرة من قبل زعماء وأفراد قبائل عديدة حول العالم بدأت مع محاولة زعيم قبيلة الايروكوي" ديسكاه" والقائد الماوري الروحي الاقتراب من عصبة الأمم في عامي 1923 و 1926، إلى حين وصول مجموعة من قادة القبائل أخيرا

[1] مخلوف عمر، حاجة المجتمع الدولي إلى نظام قانوني لحماية التراث الغابي، مرجع سابق، ص 366.

إلى قصر ويلسون في جنيف بدعم من المنظمات غير الحكومية والمجلس العالمي للكنائس، و تم تنظيم ثالث مؤتمر دولي، كان الأول حول "التمييز في الأمريكتين" 1977، والثاني حول "العنصرية والتمييز العنصري 1978، و الثالث بشأن "العلاقة بالأرض" 1981 و تعكس هذه المواضيع طبيعة المشاكل التي كان من المقرر التعامل معها في ذلك الوقت، وقد قررت الأمم المتحدة بعد هذه المؤتمرات الثلاث إنشاء عدة أجهزة مخصصة لـ "قضايا السكان الأصليين" ثم أعقب ذلك صدور صكوك قانونية دولية تناولت مركز هذه الشعوب والمتمثلة في الاتفاقية 169 الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنة 1989، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية سنة 2007[1].

لا يوجد حتى الآن تعريف متفق عليه عالمياً للشعوب الأصلية، حيث لم يتطرق إعلان حقوق الشعوب الأصلية لسنة 2007 لوضع تعريف لهم، إن التنوع بين المناطق والبلدان و الفروقات الثقافية والتاريخية والتباين في الخلفيات والظروف عطل من التوصل إلى تعريف واحد ينطبق على جميع مجتمعات السكان الأصليين على المستوى الدولي، إن أشهر وصف للسكان الأصليين هو الذي صاغه كوبو مارتيناز (José R Martínez Cobo) المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في دراسته المشهورة عن مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين بقوله أن هؤلاء ومجتمعاتهم هم من لهم استمرارية تاريخية مع مجتمعات ما قبل الاستعمار التي تطورت على أراضيها، ويعتبرون أنفسهم متميزين عن باقي فئات المجتمع الأخرى الموجودة الآن في نفس الأقاليم، و يعتبر السكان الأصليون من الفئات غير المهيمنة حاليا في المجتمع ويرمون إلى الحفاظ و تطوير و نقل أقاليم أجدادهم إلى أجيالهم المستقبلية بما في ذلك هويتهم العرقية كأساس إستمرار وجودهم وفقا للأنماط الثقافية، الاجتماعية، القانونية والمؤسساتية الخاصة بهم[2]إن السكان الأصليين والشعوب الأصلية في الاتفاقيتين من خلال المميزات لكلا منهما ومطالبات منظمات الشعوب الأصلية،ففي الاتفاقية رقم،169،ركزت على مصطلح الشعوب الأصلية المنحدرة من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليما جغرافيا ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية ، كما ركزت على مركزها القانوني والتي لا تزال

[1] Irène Bellier, Peuples autochtones dans le monde : les enjeux de la reconnaissance, L'Harmattan, Paris, 2013, p.17

[2] Ibid, P 18.

تحتفظ بكامل أو ببعض نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها، على عكس ما ورد في الاتفاقية رقم 107 :أفراد السكان القبليين وشبه القبليين والتي يشار إليها فيما بعد ""بالسكان المعنيين" هذا التعريف يعتمد على سياسة الدمج بقوله،: " يعيشون عيشة أقرب إلى النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لذلك العهد منها إلى النظم القومية للبلد ."التأكيد على وضع الشعوب الأصلية "كشعوب" أمر هام من أجل حقوق الإنسان الخاصة منهم على نحو كامل وحمايتها ، وتلاحظ جمعية الأمم المتحدةAFN أن هناك تمييز رئيسي بين "الشعوب الأصلية "والمجتمعات المحلية "[1]وان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية لعام 1992ومؤتمر ريو + 20 [2].ذكر الشعوب الأصلية و إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية حيث صوتت 144 دولة لصالحه، وامتنعت 11 دولة عن التصويت، وصوتت أربع دول ضده (أستراليا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية). وقد غير عدد من الدول موقفه منذ ذلك التاريخ، بما في ذلك الدول الأربع التي صوتت ضد الإعلان ولكنها تبدي تأييدها له الآن .ويعد هذا الإعلان أشمل الصكوك التي تتناول حقوق الشعوب الأصلية في القانون الدولي والسياسة الدولية، وهو يتضمن الحد الأدنى من المعايير اللازمة للاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها وتعزيزها. وعلى الرغم من عدم تنفيذ هذا الإعلان بصورة موحدة أو متسقة، فإنه يقدم للدول والشعوب الأصلية توجيهاً منتظماً يساعدها على وضع القوانين والسياسات التي تؤثر على الشعوب الأصلية، بما في ذلك وضع أفضل الوسائل لمعالجة المطالبات التي تقدمها الشعوب الأصلية. ويرد أدناه عدد من أهم الحقوق الموضوعية التي يتضمنها الإعلان والتي يشملها على نطاق أوسع القانون الدولي والسياسة الدولية[3]

الفرع الثاني: دور الشعوب الأصلية في الحماية المستدامة للغابات والتنوع البيولوجي

[1] ياحي مريم،تعريف الشعوب الأصلية شرط أم مفارقة،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد 15 ، العدد،01،مخبر الدراسات و البحوث في القانون و الأسرة والتنمية الإدارية ،جامعة المسيلة،2022،ص1240

[2] إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992 المبدأ 22 وجدول أعمال القرن 1992،21 وأنظر أيضا مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة، ريو 20 الوثيقة الختامية، المستقبل الذي يصبو إليه 2012 الفقرات 3و49و 58 أو 109و 131 و175 و197 و211و 229و 238.

[3] صحيفة الوقائع رقم 09، الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،الشعوب الأصلية و منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،نيويورك و جنيف 2013،ص06.

تعتبر الشعوب الأصلية شريكا مهما ضمن سياسة و إستراتيجية حماية البيئة و الغابات، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم الأوساط الطبيعية التي تستوطنها هذه الشعوب وتمارس عليها أنشطتها الزراعية البسيطة، ومكان لممارسة معتقداتها وتناقل معارفها التقليدية بين أجيالها المتلاحقة، لاسيما وأنها أثبتت قدرتها على التسيير المستدام الذي يرتكز على معيار عدم الإخلال بالنظم الإيكولوجية مع تحقيق إحتياجاتها إقتصاديا و إجتماعيا[1].

لقد نجحت الشعوب الأصلية في الحفاظ على استدامة النظم بما فيها النظام البيئي الغابي بسبب ما تملكه من معارف تقليدية تؤهلها لذلك، هذه المعارف تتضمن المكتشفات الفعلية عن تعدد الموارد البيولوجية المحلية، أصناف الحيوانات، النباتات المحلية، المحاصيل، أنواع الأشجار، المعلومات الخاصة بالأشجار والنباتات التي بإمكانها أن تنموا جيدا بالقرب من بعضها، والنباتات الخاصة التي تعتبر مؤشرا عن خاصية معينة؛ كالنباتات التي تؤشر على ملوحة التربة، وكل الممارسات والطرق التقنية كمعالجة البذور، طرق التخزين، الأدوات المستعملة في الزراعة وكذا الحصاد، و يندرج ضمن المعارف التقليدية كذلك نظم المعتقدات التي تلعب دورا أساسيا في نمط عيش الشعوب الأصلية وتصون صحتهم والوسط البيئي، وتبرز ديناميكية هذه المعارف أكثر فيما تتضمنه من تجارب في دمج نبات جديد أو صنف من الأشجار في نظام زراعي معين، أو الاكتشافات الخاصة باستخدام أحد النباتات في الميدان الطبي[2].

إن مصطلح "تقليدية" الذي توصف به المعارف والمعلومات بأنها قديمة أو غير تقنية إنما هي مؤسسة تقليدية في طبيعتها، أي أن نشوئها كان بطريقة تعكس تقاليد المجتمع المحلي أينما أو كيفما تم التوصل إليها. واعترفت الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة بأن الشريك البالغ الأهمية في تحقيق الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، و هذا بالنظر للدور الذي تؤديه في مواجهة مشاكل البيئة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والغابي[3] .

[1] مخلوف عمر، حاجة المجتمع الدولي إلى نظام قانوني لحماية التراث الغابي، مرجع سابق، ص 367.

[2] المرجع نفسه، ص 368.

[3] مخلوف عمر، حاجة المجتمع الدولي إلى نظام قانوني لحماية التراث الغابي، مرجع سابق، ص 368.

إذ اعترف إعلان ريو لسنة 1992 لاسيما فيما يخص معضلة التغير المناخي، و ما تعلق بالبيئة و التنمية لهؤلاء السكان بالدور الحيوي الذي يلعبونه في إدارة البيئة والتنمية عن طريق معارفهم بالأوساط الطبيعية، وكذا ممارساتهم التقليدية.

إن إعلان مبادئ الغابات وخاصة في مبدأ "معارف هذه الشعوب"، وفي شقه " د" على أن حماية التنوع البيولوجي الغابي يرتكز في جانب منه على الاعتراف الكامل بمؤهلات و معارف السكان الأصليين، وأوصى الإعلان بدعوتهم للمشاركة في التخطيط، وتجسيد و تنفيذ السياسات الغابية الوطنية، المبدأ "02 " من الوثيقة فتطرقت لأهمية مشاركة الشعوب الأصلية في حماية البيئة، و نصت في الفصل 26 منها على أن هذه الشعوب قد طورت الأجيال المتلاحقة بمعارف علمية عن الأرض و الموارد و البيئة، واقترحت تعزيز برامج بحث من أجل الفهم الأحسن لهذه المعارف والمعلومات و خاصة الممارسات والكفاءات، ونص الفصل 15 من الأجندة إلى التعاون من أجل الاعتراف و تقوية مشاركة هذه الشعوب[1].

المطلب الثاني: حماية الغابات في ضوء القانون الدولي الإنساني

لم تعد آثار الحرب مقصورة على إيذاء الإنسان وإلحاق الضرر به وبممتلكاته فقط، بل أصبح مداها يتجاوز ذلك، معرضة كل ما يلزمه لاستمرار حياته بشكل طبيعي للفناء عبر تدمير البيئة الطبيعية وتعريضها للخطر. ولعل الخطر المترتب على النزاعات المسلحة اليوم يكمن في كون آثارها الكارثية على البيئة وملحقاتها ممتدة ومستمرة لا تنتهي بانتهاء النزاع بالرغم من ازدياد وتيرة حاجة الإنسان لها يومًا بعد يوم، وإنما تبقى وتظل تلك الآثار شاهدة وحاضرة على مأساة الإنسان عشرات السنين، خاصة في ظل التطور التقني الهائل في فنون التسلح وفي استخدام أساليب وأدوات قتالية ضارة جدًّا[2].

جرى الحديث عن الحماية الفعلية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني بشكل واضح من خلال نصوص البروتوكول الإضافي الأول 1977 لإتفاقيات جنيف1949 بمقتضى المادة 35 والمادة 55. فالفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول نصت على أنه «يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال،

[1] المرجع نفسه، ص369.

[2] موسى عبد الحفيظ القنيدي، مقالة، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة المدى» أما نص المادة 55 فكان كالتالي: «تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، في حين أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية[1].

إن أي ضرر يصيب أو يلحق بالبيئة بشكل مباشر هو محظور بموجب نصوص البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف 1949 وبالتالي مسؤولية أي طرف من أطراف النزاع عن أي انتهاك.

تظل هناك إمكانية كبيرة جدًّا للاستفادة من الحماية غير المباشرة للبيئة التي توفرها بعض الاتفاقيات في ظل قصور وعدم فعالية ما هو موجود من نصوص للقانون الدولي الإنساني عبر وضعها موضع التنفيذ مثل: اتفاقية 1976 الخاصة بحظر استخدام أي عمل عسكري أو عدائي آخر لتقنيات تغيير البيئة، واتفاقية 1980 الخاصة بحظر وتقييد استخدام أي أسلحة تقليدية، وكذلك بروتوكول 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954 كأساس لحماية التراث الثقافي الطبيعي[2].

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أورد نصًّا خاصًّا بحماية البيئة تحديدًا في المادة 8 الفقرة 2/ب/4 عندما اعتبر أن الأعمال التي تلحق ضررًا واسع النطاق وطويل الأجل وشديدًا بالبيئة الطبيعية وتنتهك مبدأ التناسب هي جريمة حرب تستوجب المساءلة والعقاب، ويبدو إلى حد بعيد أن مضمون النص يتشابه مع المادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، وبالتالي ينطبق ما قيل آنفًا على هذا النص أيضًا[3].

[1] المادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لإتفاقية جنيف 1949.

[2] موسى عبد الحفيظ القنيدي، مرجع سابق.

[3] المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

خاتمة

خـــــاتمة

يعد موضوع حماية الغابات من أهم القضايا المتداولة على الساحة الدولية ويتجلى ذلك من خلال الجهد والإهتمام الكبير الذي تقوم به معظم الدول والمنظمات الدولية بمختلف أنواعها خاصة بعد الضرر والتدهور الكبير الذي ألحق بالغابات نتيجة التدخل البشري العشوائي وغير المدروس لإستغلاله المفرط للمنتجات الغابية وهذا ما أدى بتدهور الغابات المستمر خاصة في الدول الفقيرة المستغلة نظيرتها الغنية أو ما يعرف بدول الشمال المستغلة لثروات دول الجنوب.

ونظرا لتفشي ظاهرة التعدي على الغابات ظهرت العديد من المنظمات الدولية المعنية بحماية الغابات سواء كانت حكومية أو غير حكومية والتي بذلت قصارى جهدها بكل ما تملكه من مميزات تمكنها من حماية الغابات وتنميتها وصيانتها من شتى التدخلات المدمرة لها.

إن التطور والتقدم الذي أحرزه الكائن البشري في سعيه لإشباع متطلباته المعيشية وتدخلاته غير المبررة واللامسؤولة في الغابات والأحراج عادت بالضرر والسلب عليها لذا سارع المجتمع الدولي إلى العمل من أجل إيجاد الإجراءات والحلول المناسبة للحد من التخريب الممنهج الذي قلص من ساحة الغابات وإعادة التوازن لها.

إن صون الغابات والأشجار وإستخدامها المستدام في إطار نهج متكامل بالمشاهد الطبيعية على إمتداد السلسلة الكاملة من الغابات سليمة إلى المزارع الحرجية أساسي بصون التنوع البيولوجي في العالم والأمن الغذائي ورفاهية الشعوب لذا من الضروري إدماجه في إدارة الغابات.

لقد ساهمت المنظمات الدولية بشكل بارز في حماية الغابات وبصفة خاصة هيئة الأمم المتحدة التي كانت أول من دعا على عقد المؤتمرات الدولية في مجال حماية التراث الحراجي كما قامت بإعداد الكثير من المشاريع التي جسدت ميدانيا.

خاتمة

رغم أن المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية قامت بمجهودات كبيرة في مجال حماية الغابات إلا أنها لم تستطع تحقيق أهدافها التي سعت إليها وذلك لكون الغابات لازالت تعاني وتتدهور.

من خلال دراستنا وإستنادا لما توصلنا إليه حول الموضوع فإنه يمكن أن نوصي بالنقاط التالية التي نرى بأنها يمكن أن تساعد في الحفاظ على الغابات والوصول إلى درجة الفعالية:

- سن القوانين والتشريعات التي تعمل على حماية الغابات حماية فعلية مع تشديد العقاب وردعها بكل من تسول له نفسه المساس بها.
- زيادة الإهتمام بتربية وتنمية الغابات في المناهج والكتب المدرسية وكذا الندوات والمحاضرات والمؤتمرات على المستوى المحلي والعالمي وذلك بزرع حب الغابات والطبيعة في قلوب الأجيال الناشئة.
- تشجيع الدول من خلال المنظمات الدولية على إبرام المزيد من الإتفاقيات على المستوى الدولي قصد تكريس الحماية الدولية.
- العمل التشاركي لكافة شرائح المجتمع والفاعلين في مجال حماية الغابات من إعلام ومجتمع مدني وأحزاب سياسية وجمعيات مهتمة بالغابات إلى جانب الهيئات الرسمية التي تنشؤها الحكومات.
- مواصلة المنظمات المختصة في حماية الغابات جهودها من أجل إعداد مشاريع إتفاقيات شاملة بهدف حماية لإرث الغابي شريطة أن تكون ملزمة وإقناعها للدول بالتوقيع عليها والإلتزام بأحكامها.
- الحد من التوسع العمراني على حساب الغابات.
- تتمتع الشعوب الأصلية أو المجاورين للغابة بحقوق وواجبات بإتجاهها ترتبط بحقها في الأرض وتؤدي دورا هاما في تجسيد الإدارة المستدامة للغابات بما تمتلكه من معارف تقليدية ومن ممارسات في تعاملها مع الثروة الغابية تؤهلها لتكون حامية للغابة.

وفي الأخير ندعو الباحثين والمتخصصين في المجال الحراجي والمهتمين بحماية الغابات بضرورة العمل وتركيز الجهود والإستمرار والمتابعة في إعداد البحوث والدراسات التي تهدف إلى تربية وتنمية الغابات تنمية مستدامة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

- ✓ أحمد عبد الكريم سالمة، قانون حماية البيئة، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- ✓ عبد القادر مصطفى المحيشي وآخرون، " جغرافية القارة الإفريقية وجزرها "، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2000.
- ✓ علي أحمد هارون، " أسس الجغرافية الاقتصادية "، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.
- ✓ علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة، ب ط، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية ، 2010.
- ✓ مايكل أوفير، هادي بورنومو، الرقابة على الغابات دليل للأجهزة العليا للرقابة، ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الاردنية الهاشمية، مجموعة عمل الانتوساي حول الرقابة البيئية،2011.
- ✓ المحمد عبد الوهاب بدر الدين، "إدارة الغابات والمراعي"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

ثانيا:القوانين

- **النصوص القانونية الدولية:**

- ✓ اتفاقية مكافحة التصحر في الدول الأكثر تضررا من الجفاف، أعتمدت في باريس سنة 1994 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996.
- ✓ البروتوكول الإضافي الأول 1977 لإتفاقية جنيف 1949.
- ✓ النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية 2002.

- **النصوص القانونية الوطنية:**

- ✓ الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 40، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 2000-115، المؤرخ في 24 ماي 2000، المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية.

ثالثا: المؤتمرات الدولية

- ✓ منظمة الأغذية والزراعة، التقييم العالمي لموارد الغابات لعـام 2018.
- ✓ اليوم الدولي للتنوع البيولوجي ماي 2011.
- ✓ التنوع البيولوجي للغابات كنز الأرض الحية أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، 2010.
- ✓ منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، جنيف 2003.
- ✓ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992 المبدأ 22 وجدول أعمال القرن 21،1992 وأنظر أيضا مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة، ريو 20 الوثيقة الختامية، المستقبل الذي يصبو إليه 2012 الفقرات 3و49و 58 أو 109و 131 و175 و197 و211و 229و 238.
- ✓ صحيفة الوقائع رقم 09، الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،الشعوب الأصلية و منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،نيويورك و جنيف 2013.

رابعا: الرسائل والمذكرات العلمية

- **رسائل الدكتوراه:**

- ✓ دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقات الدولية و التشريع الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسة 19 مارس 1962، 2020/2019.
- ✓ شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014.
- ✓ عصموني خليفة، التكامل بين المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية ودوره في تحقيق الوحدة الإفريقية، رسالة دكتوراه –غير منشورة-، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014.
- ✓ عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2015 /2016.

✓ مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العموم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،2019/2018.

- **مذكرات ماستر:**

✓ نسيمة سديرة، النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي – تبسة- الجزائر،2021/2020.

خامسا: المجلات

✓ لخضر رابحي، هاجر رشيد، دور قرارات المنظمات الدولية في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد الثاني، مخبر بحث الحقوق والعموم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط/ الجزائر،2020.

✓ حريـرش حكيمــة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2018.

✓ مخلوف عمر، حاجة المجتمع الدولي إلى نظام قانوني لحماية التراث الغابي في إطار التنمية المستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس،2019.

✓ رمضان بوراس، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، جامعة غرداية، ب.س.

✓ موسى عبد الحفيظ القنيدي، مقالة، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

✓ عيشون أم الخير، مجلة القانون والمجتمع، آليات تفعيل مشروع التكامل المغاربي من الجانب القانوني والمؤسساتي، مجلد 9، عدد 1، 2021.

✓ ياحي مريم،تعريف الشعوب الأصلية شرط أم مفارقة،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد 15 ، العـدد،01،مخبر الدراسات و البحوث في القانون و الأسرة والتنمية الإدارية ،جامعة المسيلة،2022.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

Les livres

- ✓ Irène Bellier, Peuples autochtones dans le monde : les enjeux de la reconnaissance, L'Harmattan, Paris, 2013.

سابعا: مواقع الانترنت

- ✓ https://ujeeb.com.
- ✓ http://www.aseansec.org/10202.ht
- ✓ http://www.fire.uni
- ✓ http://www.efi.fi/projects/dfde.
- ✓ http://www.fao.org/forestry/fo/fa

- ✓ https://www.iucn.org/fr/une-breve-histoire-uicn
- ✓ www.unccd.int/Lists/SiteDocumentLibrary/ConventionText/convara. http://www.unece.org/env/lrtap
- ✓ http://www.icp-forests.org
- ✓ https://cites.org/sites/default/files/eng/prog/Legislation/A-lawcites.pdf
- ✓ https://whc.unesco.org/document/184129.
- ✓ https://www.ramsar.org/
- ✓ https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-11/full/cop-11-dec-ar.pdf
- ✓ https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf
- ✓ https://news.un.org/ar/story/2005/02/34472
- ✓ https://www.iucn.org/node/16366
- ✓ www.diplomatie.gouv.fr
- ✓ https://mimirbook.com/ar/5432bb270f7
- ✓ https://www.greenpeace.org/mena/ar/
- ✓ https://kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/314985
- ✓ http://www.unece.org/env/lrtap.
- ✓ http://www.icp-forests.org.

الفهرس

إهداء

كلمة شكر

مقدمة.....1-4

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية القانونية الدولية للغابات

المبحث الأول : مفهوم الغابات.....07

المطلب الأول: ماهية الغابات أنواعها وظائفها الأخطار التي تتعرض لها 07

الفرع الأول: التعريف بالغابات.....07

الفرع الثاني: وظائف الغابات والأخطار التي تتعرض لها.....10

المطلب الثاني: الاهتمام الدولي بحماية الغابات 13

الفرع الأول: التطور القانوني لحماية الغابات.....13

الفرع الثاني: المبادرات الدولية لحماية الغابات 14

المبحث الثاني: الأهداف الدولية لحماية الغابات.....17

المطلب الأول: الهدف البيئي.....17

الفرع الأول: حماية الغابات من أجل مكافحة التصحر.....18

الفرع الثاني: حماية الغابات من أجل التغير المناخي.....20

الفرع الثالث: حماية الغابات من أجل التنوع البيولوجي.....21

المطلب الثاني: البعد الإنمائي في حماية الغابات.....23

الفرع الأول: الحماية للوصول لإقتصاد أخضر مستدام 23

الفرع الثاني: حماية الغابات كآلية لتدعيم الدور الاقتصادي للمجتمع الدولي.....24

الفصل الثاني: المنظمات الدولية المساهمة في حماية الغابات

المبحث الأول: المنظمات الدولية المهتمة بحماية الغابات.....29

المطلب الأول: المنظمات الدولية العالمية المساهمة في حماية الغابات.....29

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في مجال حماية الغابات 29

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية الغابات 31

المطلب الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية المهتمة بحماية الغابات.....34

الفرع الأول: المنظمات الحكومية الإقليمية 34

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص الإقليمي المهتمة بهذا المجال.....38

الفرع الثالث: قرارات المنظمات الدولية لحماية الغابات 40

المبحث الثاني: دور الشعوب الأصلية و المحلية في استدامة النظم البيئية الغابية.....45

المطلب الأول: الاعتراف القانوني بالشعوب الأصلية في اتفاقية إعلان الأمم المتحدة ودورها في الحماية المستدامة للغابات والتنوع البيولوجي.....45

الفرع الأول: الاعتراف القانوني بالشعوب الأصلية في اتفاقية إعلان الأمم المتحدة.....45

الفرع الثاني: دور الشعوب الأصلية في الحماية المستدامة للغابات والتنوع البيولوجي.....47

المطلب الثاني: حماية الغابات في ضوء القانون الدولي الإنساني.....48

الخاتمة.....50

قائمة المصادر و المراجع.....54

الفهرس.....59

ملخص.....61

ملخص

إن للغابات دورا رئيسا في الحياة الطبيعية فهي رئة العالم من حيث طرح الأوكسجين وامتصاص الكربون وأي إخلال بهذه الوظيفة يعرض الكائنات الحية الخطر، كما لها فوائد اجتماعية و اقتصادية لذا وجب الحفاظ عليها من أجل تنمية مستدامة، ولتكريس هذا العمل لابد من تشكيل آليات قانونية تسهر على تطبيقها منظمات دولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، عالمية أو إقليمية من أجل حماية هذا الإرث الغابي.

الكلمات المفتاحية: الغابات، التنمية المستدامة، البيئة، المنظمات الدولية، حماية.

Summary:

Forests have a major role in natural life, as they are the lungs of the world in terms of oxygen release and carbon absorption, and any violation of this function exposes living organisms to danger. They also have social and economic benefits, so they must be preserved for sustainable development. It is applied by international organizations, whether governmental or non-governmental, global or regional, in order to protect this forest heritage.

Keywords:

forests, sustainable development, environment, international organizations, protection.